جامعة أبوظبي
ABU DHABI UNIVERSITY

كلية القانون

برنامج الدراسات العليا

ماجستير القانون الخاص

دعوى بطلان حكم التحكيم

" دراسة مقارنة "

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

اعداد الطالب : عامرعبدالله حمد بالليث

الرقم الجامعي :1058588

إشراف الدكتور : علاء الدين عبابنه

أستاذ القانون المدني المشارك

2018

بسم الله الرحمن الرحيم

فلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

صدق الله العظيم

الاية65 من سورة النساء

دعوى بطلان حكم التحكيم

" دراسة مقارنة "

أعداد الطالب : عامر عبد الله حمد بالليث

الرقم الجامعي :1058588

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ2018/12/12 وأجزيت

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور علاء الدين عبابنة	.....
أستاذ القانون المدني المشارك / مشرفا وعضوا	
الدكتور: محمد المكنوزي	.....
أستاذ القانون التجاري المشارك / عضوا	

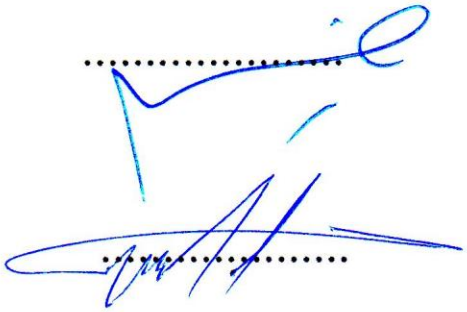

الإقرار

أقر أنا الموقع أدناه / **عامر عبد الله حمد بالليث**؛ أن البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص والمعنون ب(دعوى بطلان حكم التحكيم "دراسة مقارنة")، هو من نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها لأي سبب من الأسباب، كما أقر بقبول قيام جامعة ابوظبي بطباعة البحث ونشره بالكيفية التي تراها محققة لأغراضه وأهدافه، دون أن يكون لي حق العدول عن هذه الإقرار.

الاسم: عامر عبد الله حمد بالليث

التوقيع:

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل الدكتور علاء الدين عبابنه لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعدادها، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام .
كما أتقدم بالشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه الرسالة بغية تصويبها والارتقاء بها.

وكذلك كل من سهل لي مهمتي في انجاز هذه الرسالة.
جزأكم الله عني كل خير وسدد على طريق الحق خطاكم.

الإهداء

إلى من قرن الله عبادته ببرهما وأضاء لنا دروبنا

إلى أبي وأمي...

إلى كل من يرعى العلم، ويشيد صروحه، ويوقر أهله....

إلى كل من علمني حرفاً...

إلى كل من يعمل من أجل عالماً أكثر عدلاً، وتسامحاً، وإنسانية...

ملخص البحث

يعتبر حكم التحكيم عملا قضائيا مما يستتبع عدم جواز المساس به إلا بواسطة طريق من طرق الطعن التي ينص عليه القانون إلا أن تأثير الطبيعة التعاقدية للاتفاق مصدر سلطة المحكمين قد أدي إلى فتح سبيل دعوى البطلان ضد حكم التحكيم حيث لا يمكن إبطال حكم التحكيم إلا عن طريق وسيلة واحدة وهي دعوى بطلان حكم التحكيم وهي دعوى موضوعية تقريرية يرفعها كل ذي شأن سواء أكان طرفاً في خصومة التحكيم المحكوم عليه أم من الغير.

وقد حدد المشرع أسباب بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر وتتمثل أسباب بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم في عدم وجود اتفاق، أو بطلانه لعدم توافر شرط صحته واستبعاد تطبيق القانون بناءً على اتفاق الأطراف، أو انتهاء مدة الاتفاق على التحكيم وتجاوز المحكم لحدود مهمته وتتمثل حالات بطلان حكم التحكيم التي تتعلق بخصومة التحكيم في مجموعة من الأسباب هي وقوع بطلان في حكم التحكيم أو في إجراءاته اثر على الحكم أو مخالفته للنظام العام والإخلال بقواعد ومبادئ الدفاع.

ودعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً بالاستئناف، حيث يبقي بين الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم وطرق الطعن المقررة ضد الأحكام القضائية فارقا جوهريا هو أن الطعن ببطلان حكم التحكيم لا يجوز أن يبني على أساس يهدف إلى مراجعة أحكام المحكمين كما أنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه، عكس طرق الطعن التي قد ترمي إلى مراجعة تقدير القاضي.ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، إلا أن المشرع أجاز للمحكمة إيقاف التنفيذ بتوافر شروط شكلية وموضوعية معينة وتخضع هذه الدعوى للشروط العامة للدعوى المتمثلة في الصفة والمصلحة.

Abstract

The arbitral award is considered a judicial act which entails that it can not be infringed except through one of the remedies provided by law. However the effect of the contractual nature of the agreement is the source of the arbitrators' power By means of one means which is the case of the invalidity of the arbitration award which is a substantive case of a report filed by any interested party whether it is a party to the dispute of the arbitration sentence or from third parties

The reasons for the invalidity of the arbitral award relating to the arbitration agreement are the absence of an agreement the non-existence of an agreement the non-existence of the condition of its validity the exclusion of the application of the law on the basis of the agreement of the parties The cases of invalidity of the arbitral award relating to the dispute of arbitration are due to a number of reasons namely the invalidity of the arbitration award or its proceedings the effect on the judgment its violation of public order and violation of the rules and principles of defense.

The appeal of invalidity of an arbitral award is not a challenge to appeal. The challenge of nullification of arbitral awards and the methods of appeal against judicial decisions is a fundamental difference. The challenge of invalidation of an arbitral award may not be based on a purpose to review the arbitrators' judgments Arbitration to assess its meaning or to monitor the judgment of the arbitrators and the correctness or error of their jurisprudence in understanding the reality and its adaptation or the interpretation and application of the law contrary to the methods of appeal that may be intended to review the judge's assessment. The application of nullity does not entail suspension of the execution of the arbitration award However the legislator allowed the court to suspend the execution by the availability of certain formal and objective conditions and subject this case to the general conditions of the case in the form and interest .

المقدمة

يعد التحكيم صورة منظمة من صور القضاء الخاص في عصرنا الحاضر وأصبح كوسيلة لحسم النزاعات التي تنشيء في علاقات الأفراد التجارية والمدنية حيث يختار فيه الأطراف قضائهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقاً لمقتضيات القانون أو العدالة.

ومع تطور المجتمعات وظهور فكرة الدولة واتساع نطاق القضاء، اقترن ازدهار التحكيم واتساع آفاقه بتطور القضاء حتى أصبح من أهم الوسائل القانونية التي اتسع نطاقها وعم الاعتراف بها، لما يتميز به من مزايا كثيرة لا تتوفر في حالة الالتجاء إلى القضاء العادي، ولذلك عنيت النظم القانونية الحديثة بوضع قوانين تحكيم معاصرة قادرة على تحديد الإجراءات والقواعد الموضوعية التي تخضع لها المنازعات المعروضة على التحكيم دون أن يؤثر على قضاء الدولة.

ويعتبر حكم التحكيم الغاية المنشودة من عملية التحكيم والنهاية الحتمية لإجراءاته حيث تنتهي خصومة التحكيم نهاية طبيعية بإصدار الحكم الحاسم للنزاع الذي اتفق الأطراف على إخضاعه لنظام التحكيم، وإبعاده عن ولاية قضاء الدولة.

ولما كانت القوانين الوضعية على اختلافها تنظم طرق الطعن في الأحكام الصادرة من قضائها، وذلك لأن القضاء هو حصن الحريات حيث يضطلع به في كل الأنظمة القانونية جهاز متخصص موثوق به في حل المنازعات، ورغم هذا التفرد بهذه الميزة فإن القانون ينظم طرق الطعن في الأحكام حرصا على حماية الحقوق ورغبة في الوصول إلى قضاء عادل يتجنب الأخطاء التي تقع فيها محاكم أول درجة، ولما كان هذا هو المتبع في القضاء، ولما كان التحكيم وسيلة للخروج على طرق البحث في طرق الطعن على أحكام التحكيم إلا أن حكم المحكم كحكم القاضي يمكن أن يعتريه

خطأ وعنده يصبح الحكم قاصراً،ويفقد ثقة المتداعين فيه، مما دعى المشرع إلى إيجاد طرق تحقيق العدالة بين المتخاصمين، وتصحيح الأخطاء التي يقع فيها المحكمون بالصورة التي تتفق مع طبيعة التحكيم الخاصة بدعوى بطلان حكم التحكيم .

والقاعدة العامة أن أحكام المحكمين لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ، ولكن حرصا من المشرع على تحقيق العدالة في مواجهة الأطراف الذين يلجؤون إلى التحكيم قرر حالات معينة ، إذا ما توافرت كان لصاحب المصلحة أن يلجأ إلى المحكمة المختصة طالبا إبطال حكم التحكيم وهذه الحالات جاءت على سبيل الحصر حيث يمكن رد أسباب البطلان إلى عدة مسائل تتعلق باتفاق التحكيم والقانون المطبق على موضوع النزاع وتشكيل هيئة التحكيم وإجراءات التحكيم وحكم التحكيم سواء فيما يتعلق بشكله أو موضوعه مما يتضمن مخالفة للنظام العام.

وقد نظمت القوانين المتعلقة بالتحكيم طرق الطعن في حكم التحكيم، إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث الطريقة والشكل والأسباب، وذلك لاختلاف الأنظمة واختلاف أساليبها وأسباب الطعن عليها، والحالات التي يبني عليها الطعن، بل أن هنالك قوانين أغلقت باب طرق الطعن بحكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن التي تخضع لها أحكام القضاء، وأقصى ما يمكن إتاحته للطعن في حكم التحكيم هو جواز رفع دعوى- مبتدأه تسمى دعوى بطلان حكم التحكيم- ولأسباب محددة على سبيل الحصر، وهي ما سنتطرق إليه في هذه الدراسة .

أهمية البحث:

تعتبر مرحلة إصدار حكم التحكيم من أهم المراحل التي يمر بها نظام التحكيم وتوفيرا لرقابة القضاء يجيز بعض المشرعون للأطراف طلب بطلان حكم المحكمين في حالات محددة على سبيل الحصر عن طريق دعوى مبتدأه، وتتمثل أهمية البحث من أهمية موضوعه الذي يعتبر من أهم مواضيع التحكيم التي تستحق الدراسة ببيان ماهية هذه الدعوى وطبيعتها، وتحليل ما يترتب عليها من أثار، هذا من الناحية النظرية، أما عمليا فالمحاكم ازدحمت بدعاوي بطلان حكم التحكيم الأمر الذي يتطلب التبصير بأحكامها وأسبابها وبيان الاتجاهات التشريعية في شانها.

أهداف البحث:

1. التعرف على مفهوم حكم التحكيم وأسباب بطلانه .
2. التعرف على ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم وطبيعتها وإجراءات رفعها والفصل فيها.
3. إجراء مقارنة قانونية للاتجاهات المختلفة في شأن تحديد القضاء المختصة بدعوى بطلان حكم التحكيم، وميعادها، تغطية الجوانب المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم باعتبارها الوسيلة التي يتم بها استبعاد حكم التحكيم الذي شابه عيب من عيوب البطلان .
4. إجراء تحليل قانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم للوصول لنتائج عملية يتم من خلاله تقديم التوصيات المناسبة .

منهج البحث:

تتبع الدراسة البحثية المنهج التحليلي وذلك بالتعرف على دعوى بطلان حكم التحكيم ومحاولة الخوض في تحليلها والتعرف على طبيعتها القانونية وشروطها وإجراءاتها والآثار المترتبة على رفعها والفصل فيها. كما تتبع الدراسة المنهج المقارن من خلال التعرف على منهج المشرع

الإماراتي والمصري مع التعزيز بالأحكام القضائية وموقف الفقه وأقوم باستقراء الدراسات المتخصصة في موضوع بطلان حكم التحكيم والمصادر والإطلاع على المراجع والبحوث والمقالات ذات الصلة.

تقسيمات :

مبحث تمهيدي : ماهية حكم التحكيم وأسباب بطلانه

المطلب الأول : مفهوم حكم التحكيم وطبيعته القانونية

المطلب الثاني : أسباب بطلان حكم التحكيم

الفصل الأول : ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم وطبيعتها القانونية

المبحث الأول : مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم وتمييزها

المبحث الثاني: طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم وشروطها

الفصل الثاني : إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم والآثار المترتبة عليها

المبحث الأول : إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم

مبحث تمهيدي

ماهية حكم التحكيم وأسباب بطلانه

تمهيد تقسيم: يعتبر تحديد المقصود بحكم التحكيم من الموضوعات الهامة التي يتحدد بناء عليها معرفة الأحكام القابلة للطعن فيها بالبطلان، كما تبرز أهمية هذا التحديد في الآثار المترتبة على ذلك، وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الحكم التحكيم والأسباب التي يمكن أن تودي إلى بطلانه. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب مفهوم حكم التحكيم وأنواعه، وفي المطلب الثاني أسباب بطلان حكم التحكيم.

المطلب الأول

مفهوم حكم التحكيم وأنواعه

سنتناول في هذا المطلب تعريف حكم التحكيم من خلال الاتجاهات الفقهية والتشريعية مع إيضاح أنواعه كالتالي:

أولا: تعريف حكم التحكيم:

اعتنت الأنظمة القانونية المعاصرة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بوضع نظام التحكيم وأقرته في كثير من أنظمتها القانونية[1]، إلا أننا نجد أن معظمها لم تحدد المقصود بحكم التحكيم ولم تتطرق إلى تعريف محدد له. وان اكتفت بعضها باقتراح تعريف محدد [2].

كما تباينت الاتجاهات الفقهية في تحديد المقصود بحكم التحكيم حيث يأخذ البعض بالمفهوم الواسع بينما يأخذ البعض الآخر بالمفهوم الضيق وسوف نتناول هذه الاتجاهات كالتالي:

([1]) د. محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1999م، ص 6.

([2]) وضع القانون النموذجي للتحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون اقتراح لتعريف حكم التحكيم محتواه يقصد بالحكم التحكيمي" كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، وأيضاً على كل قرار آخر صادر عن محكمة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أيًا ما كانت طبيعتها، أو يفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات ولكن في هذه الحالة الأخيرة، يعد قرار المحكمة حكمًا تحكيمياً فقط إذا قامت محكمة التحكيم بتكييف القرار الصادر عنها بأنه كذلك

عرفه البعض بأنه " القرار الصادر عن المحكم والذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي، في المنازعة المعروضة عليه سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة"[1].

وفي تعريف آخر هو " الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع، سواء كان هذا الحكم شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه، وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءاً منها ورفضت الجزء الآخر"[2].

ويرى مؤيدي هذا الاتجاه أن هذا الاتجاه هو الأجدر بالأخذ به لتحديد مفهوم حكم التحكيم على اعتبار أنه عندما تتصدى محكمة التحكيم لمسالة اختصاصها أو تحديد القانون الواجب التطبيق .أو لتقرير مبدأ مسؤولية أحد الأطراف .ويصدر في أي منها حكم، حتى لو لم تفصل في موضوع النزاع المطروح أمامها ، فإن هذه الأحكام تعتبر وبحق أحكاما تحكمية يجوز الطعن فيها بالبطلان لكونها أحكاما تلزم من صدرت ضدها[3].

والملاحظ أن هذا الاتجاه يوسع من مفهوم حكم التحكيم حيث تعتبر للقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم والمتعلقة بالفصل في اختصاص المحكمة أو بتحديد القانـــون الواجب التطبيق، أو بصحة العقد، أو بتقرير مسئولية أحد الأطراف؛ أحكام تحكيمية حقيقية، حتى إذا لـــم تفصل في المسائل المتنازع عليها على نحو كلي، ولا يمكن ترجمتها في صورة إلزام مالي مباشر[4]

---

(1) د. محمد الزعبي دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011م، ص33.

(2) د. نبيل عمر التحكيم في المواد التجارية الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص171.

(3) أ. علي محمد الاحبابي، بطلان أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي .سلسلة الرسائل العلمية ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ،2011، ص30 .

(4) د. عاشور مبروك ، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم و مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، الطبعة الأولى،1996، ص234.

ومن جانبنا نرى أن ذلك يخلط بين أوصاف الحكم وآثاره حيث إن وصف الحكم كونه قطعي أو نهائي أو عكس ذلك يرتكز على معايير معينة لا تدخل في تحديد جوهره فالحكم له جوهر وله أوصاف تمثل في تحديده هل هو قطعي أم نهائي أم بات وله آثار تترتب في ذمة الخصوم ،ولا يجوز خلط هذه الأمور معاً .

ويذهب اتجاه آخر يضيق من مفهوم حكم التحكيم بأنه القرار الصادر من هيئة التحكيم في الخصومة المنعقدة أمامها، سواء أكان صادرا في موضوع هذه الخصومة كله أو جزء منه أم في مسالة من المسائل الإجرائية"[1].

ويرى البعض الأخر بان حكم التحكيم يجب أن يكون قاصرا على الأحكام التي تصدرها محكمة التحكيم والتي تفصل بشكل نهائي في القضايا التي تتناولها، مما يعني ضرورة التمييز بين الإحكام المتعلقة بموضوعات الدعوى والأوامر والتوجيهات الإجرائية المتعلقة بسير إجراءات التحكيم، التي تساعد على دفع التحكيم إلى الأمام، فهي تتعامل مع مسائل مثل تناول الأدلة المكتوبة ، وتجهيز الوثائق ، وعقد الجلسات ، وليس لهذه الأوامر وضع أحكام التحكيم[2].

ويتمتع حكم المحكمين بحجية الشيء المحكوم فيه، فمن المتفق عليه فقهاً وقضاء، أن هذه الحجية تلحق بحكم المحكمين بمجرد صدوره ولو لم يكن قد صدر أمر بتنفيذه[3] ومن المقرر– بحق – أن حكم المحكمين الحائز لحجية الشيء المحكوم فيه يتمتع بقرينة الصحة ويتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه فور صدوره وتكون هذه الحجية متعلقة بالنظام العام بحيث لا يجوز في جميع الأحوال لأي من الخصمين أن يلجأ إلى قضاء الدولة العام

---

(1) د.حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر ، ص16.

(2) د. محمد بدران، مرجع سابق، ص7.

(3) د. عبد الخالق عيسى على الرمح ، حكم التحكيم ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الإسكندرية ، 2008، ص56.

أو قضاء تحكيم آخر لإعادة عرض النزاع الذي سبق صدور حكم المحكمين فيه.ومن يخالف ذلك يواجه بالدفع بعدم القبول لسبق الفصل في الموضوع[1].

ويقتصر نطاق حجية حكم التحكيم على المسألة المحكوم فيها دون غيرها وهي المسألة التي طرحت على التحكيم والتي كانت محل منازعة من الطرفين ومحل بحث من جانب هيئة التحكيم فهذه المسألة وحدها هي التي تحوز الحجية دون تلك التي عرضت على هيئة التحكيم ولم تكن محل منازعة بين الخصوم أو كانت محل منازعة بين الخصوم ولكنها لم تكن محل بحث من جانب هيئة التحكيم وأغفلت الفصل فيه[2].

وعليه يمكن القول من التعاريف السابقة أن هنالك مجموعة من العناصر لابد من توافرها في حكم التحكيم حتى يكون قابلا للطعن فيه بدعوى البطلان وهي:

1. صدوره من محكم أو هيئة تحكيم متفق عليها بين الأطراف .
2. أن يكون حكم التحكيم لازما للإطراف وقطعيا أي فاصلا في الموضوع.
3. أن يكون الحكم القابل لرفع دعوى البطلان منهيًا للخصومة أمام الهيئة.

ثانيا: أنواع أحكام التحكيم:

1. حكم التحكيم المؤقت:

يعد حكم التحكيم المؤقت وسيلةً فعالةً للفصل في المسائل التي يمكن حسمها خلال سير إجراءات التحكيم وتعد هذه الأحكام وسيلة عملية للاقتصاد في الوقت والنفقات[3]، ومثال ذلك: موضوع الاختصاص بحيث إن صدر حكم تحكيم مؤقت بشأن هذا الموضوع فمن الممكن أن يترتب عليه اختصار سير إجراءات التحكيم بشكل كبير، وهو الأمر الذي يوفر للخصوم الكثير من الوقت والنفقات

([1]) د. محمد بدران، مرجع سابق، ص78.

([2]) د. ناريمان عبد القادر ، اتفاق التحكيم وفق التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1996، ص5.

([3]) د. عاشور مبروك ، مرجع سابق، ص223.

حيث إنه لا يمكن أن نتصور أن تظل محكمة التحكيم تنظر نزاعاً بين الخصوم لعدة شهور وهي على علم منذ البداية أنها غير مختصة وهو أمر غير مقبول من الناحية القانونية[1].

2. حكم التحكيم الجزئي:

يمكن للأطراف منح المحكمين سلطة الفصل في جزء من المنازعة كالفصل في موضوع اختصاص المحكمة أو تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع وذلك بإصدار أحكام جزئية قبل إصدار الحكم النهائي المنهي للخصومة [2]. وقد أجاز المشرع للمحكمين إصدار أحكام وقتية وجزئية طبقا لنص المادة (39) من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تنص" يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو أحكاما في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها". ويكون الحكم الوقتي قابلا للتنفيذ أمام المحاكم ويكون تنفيذه بموجب أمر على عريضة صادر من رئيس المحكمة أو من يفوضه بذلك.

الحكم الجزئي هو حكم موضوعي يفصل في جزء من النزاع مع استمرار هيئة التحكيم في نظر باقي الموضوعات المعروضة عليها، وتبدو أهمية إصدار الأحكام الجزئية في أنها تلعب دورا في حل المنازعات المعقدة، والتي تتفرع عنها العديد من المشاكل المستقلة[3]، إذ أن صدور هذه الأحكام الجزئية ولاسيما من قبل هيئات التحكيم ذات الخبرة قد يفيد كلا من طرفي المنازعة، على المدى البعيد ففي بعض الأحيان قد يسح بالاستمرار في تنفيذ العقد محل المنازعة، فيما إذا صدر قرار جزئي مثلا بتغطية الأجزاء ودفع بعض التعويض للطرف المتضرر في العقد، ويعد حكم التحكيم هنا وسيلة فعالة للبت في المسائل التي يمكن حسمها خلال سير إجراءات التحكيم والتي ربما توفر بمجرد الفصل فيها ،

([1]) د. محمد بدران، مرجع سابق، ص8 .

([2]) د.عمر عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية المكتب الجـــامعي الحـــديث، الإسكندرية، (د.ن) ، 2003.

(3) د. إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم التحكيم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2009، ص56.

وقتا وأموالا ضخمة لكل الأشخاص المعنيين[1]. وبصدور الحكم الجزئي تستنفد هيئة التحكيم ولايتها فيما فصل فيه هذا الحكم فلا يجوز لها الفصل فيه مرة أخرى في حكمها النهائي أو في حكم جزئي آخر . ويكون لهذا الحكم أهمية كبيرة في حل المنازعات المعقدة ذات الطبيعية الفنية والتي تتفرع منها مشاكل مستقلة [2].

3. حكم التحكيم النهائي:

هو الحكم الرئيسي أو القرار النهائي الذي يصدره المحكم أو تصدره هيئة التحكيم وينهي مهمة المحكم ويودي إلى استنفاد ولايته. وانه لم يعد له اختصاص بشأن النزاع، كما يعني إنهاء العلاقة الخاصة التي تنشأ بين محكمة التحكيم والأطراف خلال سير إجراءات التحكيم[3].

(1) د. محمد بدران ، مرجع سابق، ص63.

(2) د. محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004م ص30.

([3]) د.محمد محمد بدران ، مرجع سابق، ص 66.

المطلب الثاني

أسباب بطلان حكم التحكيم

القاعدة العامة أن أحكام المحكمين لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، ولكن حرصاً من المشرع على تحقيق العدالة في مواجهة الأطراف الذين اختاروا طريق التحكيم قرر المشرع الإماراتي أنه في حال توافر حالات معينة كان لصاحب المصلحة إن يلجأ إلى المحكمة المختصة طالباً إبطال حكم التحكيم وهذه الحالات جاءت على سبيل الحصر جاء النص عليها في المادة (53) من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة[1]. تقابلها المادة(53) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 .

وبالنظر إلى نص المادتين سالفتي الذكر نجد أن صياغتهما شابها نوع من الخطأ حيث أن عبارة لاتقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الواردة في صدر المادة(53) من قانون التحكيم المصري ونظيرتها في التشريع الإماراتي حينما أوردها المشرع كان القصد منها بيان أسباب الطعن بالبطلان وليس بيان أسباب قبول الدعوى، الأمر الذي جعل البعض يخلط بين أسباب البطلان وحالات قبول الدعوى، حيث

---

[1] تنص المادة (53) من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم 1. لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان أن يثبت أيا من الأسباب الآتية، أ- عدم وجود اتفاق تحكيم أو أن الاتفاق كان باطلا أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو وفقا لهذا القانون وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون معين.ب- أن أحد الأطراف كان وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته. ج- عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه وفقا للقانون الذي يحكم أهليته والمنصوص عليه فيالمادة04) من هذا القانون. د. إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب أخر خارج عن إرادته. ه- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع. و- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكمين على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو لاتفاق الأطراف. ز- إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له.ح- إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا كان الممكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ان هنالك فارق كبير بين أسباب البطلان والتي في الغالب ما تكون أسباب موضوعية أو إجرائية، يترتب على مخالفتها بطلان حكم التحكيم ولا يتحقق هذا البطلان إلا بتحقق أسبابه ولا يتم إقراره إلا بحكم قضائي. أما أسباب عدم القبول هي أسباب شكلية يتطلبها القانون حتى تكون الدعوى مقبولة شكلا، فعند رفع دعوى البطلان تقوم المحكمة المختصة قبل البحث في موضوع الدعوى بالتطرق إلى مسالة قبولها من الناحية الشكلية، وربما تصدر حكم بعدم قبولها لفوات الميعاد. وعليه يمكن القول إن ما ورد في نص المادتين سالفتي الذكر هي أسباب بطلان حكم التحكيم وليس أسباب قبول دعوى البطلان وتتمثل هذه الأسباب في الأتي:

أولا: انعدام اتفاق التحكيم أو بطلانه أو سقوط مدته وفقا للقانون الذي أخضعه له الأطراف :

يعد اتفاق التحكيم أساس نظام التحكيم بأكمله، ولا يتصور جريان التحكيم وإصدار حكم في شأنه بدون وجود اتفاق تحكيم، ويترتب على عدم وجوده، انعدام حكم التحكيم، واعتباره كأن لم يكن.

واتفاق التحكيم هو أساس نظام التحكيم بأكمله، [1] ويعرف بأنه " اتفاق الأطراف على تسوية المنازعات التي نشأت بينهم أو التي قد تنشأ في المستقبل بصدور قرار ملزم من قبل هيئة التحكيم التي يختارونها[2].

واتفاق التحكيم يمكن أن يكون في صورة شرط وهو " اتفاق بين طرفين على ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة يفصل فيه بواسطة التحكيم [3].

وفي تعريف أخر " انصراف إرادة طرفي نزاع الاتفاقية بإحالة ما قد ينشأ من نزاع جراء عقد ما إلى التحكيم ويرد هذا الشرط في بند من بنود العقد يبين فيه أطرافه كيفية تسوية المنازعات التي قد تنشا

([1]) د. محمد الزعبي، مرجع سابق، ص34.

([2]) د. إبراهيم الجغبير، مرجع سابق، ص61.

([3]) د. محمد بدران، مرجع سابق، ص69.

بينهما عند تنفيذ العقد أو في صورة شرط مستقل عن العقد أو بالإحالة إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم مادام النزاع لم يحدث بعد، ويضيف الفقه إلى هذه الحالة حالة أخرى متصورة هي حالة أن يحيل الاتفاق المبرم بين الأطراف إلى عقد أو وثيقة تحتوي شرط التحكيم ويقتصر اللجوء للتحكيم على ما تم الاتفاق عليه .كما يمكن ان يكون في صورة مشارطه وهي " الاتفاق الذي يتفق بمقتضاه أطراف عقد معين على تسوية المنازعات التي نشأت بينهم بشأن هذا العقد عن طريق محكم بشروط خاصة "[1] .

وإذا وقع الاتفاق على التحكيم صحيحاً، فإن هذا الاتفاق ينتج أمرين هما:

أ. التزام أطراف النزاع بحسم نزاعهم عن طريق التحكيم وبالتالي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعمال أثر اتفاق التحكيم.

ب. يمنع الأطراف من اللجوء إلى أي طريق آخر من طرق فض النزاعات وخاصة القضاء.

وعدم وجود اتفاق التحكيم يبطل حكم المحكمين إلى درجة الانعدام لصدوره ممن ليست له ولاية بإصداره، والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[2].

وتتوافر هذه الحالة إذا وجد اتفاق تحكيم ولكن فصل الحكم في مسالة لا يشملها الاتفاق، او أذا كان الاتفاق على التحكيم موجودا ولكنه غير مكتوب. كما تتوفر هذه الحالة إذا استند أحد الأطراف على مستند لا يعد اتفاق تحكيم[3].

كما تتوافر هذه الحالة عند ادعاء أحد الأطراف أن الاتفاق المعقود بينه وبين الطرف الآخر ليس اتفاقا على التحكيم بل تدخل من شخص ثالث باعتباره خبيراً وليس محكماً [4].

([1]) د. محمد الزعبي، مرجع سابق، ص299.

(2) د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري ، منشاة المعارف ،الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ،2001 ، ص78.

(3) د. خالد أحمد حسن ، بطلان حكم التحكيم ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة عين شمس ، 2005، ص45.

(4) د. محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،1993 ، ص306.

ويرى البعض[1]. في تعليقه على هذه الحالة، أنه من غير المفهوم أن يورد النص حالة عدم وجود اتفاق تحكيم من بين حالات البطلان ، لأنه من البديهي إذا لم يكن هناك اتفاق تحكيم ابتداء فلا يوجد بالتالي حكم تحكيم، فحكم التحكيم يصدر عند نشوب خلاف اتفق طرفاه على حله عن طريق التحكيم وبالتالي لا يتصور وجود حكم التحكيم دون أن يكون هناك اتفاق أو مشارطه تحكيم.

ويستلزم اتفاق التحكيم قيام الأركان المقررة قانونا والتي ينبغي أن تتوافر وفقا لكل من القواعد العامة المتعلقة بالعقود والقواعد المنظمة للتحكيم بشكل خاص حيث لابد من توافر كل من التراضي والمحل والسبب واشترط الشكلية كركن في هذا العقد، ويقع العقد باطلاً، إذا اختل ركن من أركانه . و بطلان اتفاق التحكيم يؤدي إلى بطلان التحكيم ككل وليس فقط حكم التحكيم، هذا البطلان الذي يرجع سببه إلى عيب او بطلان شاب اتفاق التحكيم.

كما يعتبر سقوط اتفاق التحكيم احد أسباب البطلان المقررة في الفقرة الأولى من المادة(53) ويتعلق هذا الفرض بالحالة التي تنتهي فيها مدة الاتفاق على التحكيم ، فاتفاق التحكيم كان موجوداً وغير باطل ولكنه أصبح غير صالح لإصدار حكم التحكيم بناء عليه وذلك بعد زوال مدته [2] .

ويقصد بالسقوط هو إلغاء جميع إجراءات التحكيم بما في ذلك صحيفة افتتاحها فتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار التي نشأت عنها وتعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل البدء بالتحكيم،وقد حدد المشرع الإماراتي المدة التي يجب على هيئة التحكيم إصدار حكمها بستة أشهر من تاريخ أول جلسة[3] .

([1]) د. محمد الزعبي، مرجع سابق، ص54.

([2]) د. محمد بدران، مرجع سابق، ص146.

([3]) نصت المادة (42) من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه "**1.** على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد

ويترتب على انقضاء الخصومة بمضي المدة زوالها بكل ما أتخذ من إجراءات دون أن يؤثر على موضوع الدعوى والمطالبة بها من جديد. وأن القصد من نظام السقوط بالنسبة للخصومة القضائية هو الحيلولة دون تراكم القضايا أمام المحاكم على نحو يمكن أن يربك مهمتها في تحقيق العدالة وهذا الاعتبار لا وجود له بالنسبة للتحكيم[1]. والبطلان الذي يصيب القرار التحكيمي لاستناده على اتفاق تحكيمي ساقط بانقضاء المهلة يكون قابلا للتنازل اتفاق الطرفين بعد صدور القرار ، أو من جانب احدهما الذي يحق له التمسك به كما قد ينتج عن هذا العدول من الرضوخ للقرار رضوخاً صريحاً أو ضمنياً وقد تستنتج الحالة الأخيرة (أي ضمناً) من تنفيذ المحكوم عليه للقرار[2]. كذلك يكون اتفاق التحكيم باطلاً إذا كان فيه عيب يتعلق بمحله أو بسببه كأن يكون محله غير موجود أو غير ممكن أو غير معين أو غير قابل للتعيين[3] ، وكأن يكون سببه غير مشروع[4] أو في مسالة من المسائل التي لا يجوز فيها الصلح[1]. .

على ذلك. **2**- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في البند السابق ، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بتحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم أو إنهاء إجراءات التحكيم إذا اقتضت الضرورة ولها تمديد هذه الفترة وفقا للشروط التي تجدها ملائمة.

([1]) د. محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2011، ص116.

([2]) د. أحمد سيد الصاوي ، التحكيم طبقا للقانون المصري رقم 27 لسنة 1994 ، وأنظمة التحكيم الدولية ، الطبعة الثانية ، 2004 ، دون ناشر ، ص، 123.

(3) تنص الفقرة الثانية من المادة(4) من القانون رقم (6) لسنة 2018 ،بشان التحكيم الإماراتي وكذلك المادة(11) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 " لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

([4]) تطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة " الاتفاق على التحكيم بشأن صحة ونفاذ عقد بيع العقار يكون باطلا لعدم مشروعية سببه ، إذا ينطوي على أحدى حالات الغش نحو القانون، والتحايل على أحكامه عن الاتفاق على استبعاد الدعوى المذكورة من اختصاص المحاكم ، وعرضها على محكم مختار من قبل أصحاب الشأن يقضي لهم بصحة العقد ونفاذه دون الالتزام بما أوجبه المشرع بنصوص آمرة، سواء فيما

ثانيا: إذا كان احد الأطراف وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته:

لانعقاد اتفاق التحكيم صحيحاً بين أطرافه، لا بد من أن تتوافر لديهم الأهلية التي اشترطها القانون [2]،حيث قرر المشرع ضرورة بلوغ الطرف الذي يرغب بإحالة نزاعه إلى التحكيم سناً معيناً و الأهلية التي أشترط المشرع توافرها في أطراف اتفاق التحكيم هي أهلية التصرف [3] .

وتنص المادة (4) من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم بدولة الإمارات العربية " لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا " وفي ذات الاتجاه نصت المادة (11) من قانون التحكيم المصري" لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي، أو الاعتباري الذي يملك حرية التصرف في حقوقه ...

يتعلق بوجوب شهر التصرفات العقارية وتسجيلها من ناحية، والالتزام بشهر صحف الدعاوي الخاصة بهذه التصرفات وأداء نسبة 25% من قيمة الرسم النسبي الذي يستحق على شهر الحكم بصحة ونفاذ التصرفات المذكورة من الناحية الأخرى. الدعوى رقم 81 لسنة 121 ق– جلسة 2005/11/29 مجلة التحكيم العربي، العدد التاسع أغسطس–ص281 مشار إليها في د. أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض " التمييز" عليه "دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مصر ، 2011م ، ص55.

([1])نصت المادة (42) من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه "**1.** على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك. **2**– إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في البند السابق ، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بتحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم او إنهاء إجراءات التحكيم اذا اقتضت الضرورة ولها تمديد هذه الفترة وفقا للشروط التي تجدها ملائمة.

(2) د.فوزي سامي ، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى ، 2006م، ص115–116.

[3] تطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز دبي " لا يصح اللجوء للتحكيم إلا ممن كانت له أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه وليست أهلية الالتجاء إلى القضاء بما فيه من ضمانات للمتقاضين ولذا يستلزم الاتفاق عليه وجود وكالة خاصة ، ولا يغني عنها تفويض الأصيل للوكيل للقيام ببعض التصرفات والمعاملات" الطعن رقم 577 لسنة 2003 جلسة السبت 12يونيو 2004.

وحدد المشرع الإماراتي سن الأهلية ببلوغ الشخص الطبيعي 21 سنة قمرية[1]. حيث إن بلوغ الإنسان هذا العمر يعني تمكنه من التصرف بحقوقه. وعليه اعتبر المشرع بأن الأهلية اللازمة لإبرام اتفاقية التحكيم هي أن يبلغ الأطراف هذه السن التي تمنحهم أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه ، والمراد اللجوء إلى التحكيم فيه. وأهلية التصرف هي التي تثبت للشخص الطبيعي بحسب الأصل لمن بلغ سن الرشد ولم يكن محجورا عليه لجنون، أو عته، أو سفه، أو غفلة، بيد أنه يجب أن نأخذ في اعتبارنا انه إذا صدر التصرف من المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون التصرف باطلا. إلا إذا كانت حالة الجنون، أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الأخر على بينة منها[2].

ويرى البعض[3] أن الحكمة من اشتراط أهلية التصرف في أطراف التحكيم تكمن في أن اتفاق التحكيم يتضمن تنازلاً عن رفع الدعوى أمام قضاء الدولة، وبالتالي التخلي عن الضمانات التقليدية التي يوفرها القضاء العادي للأفراد، كما أن اشتراط أهلية التصرف يعد لازماً . ولكون الاتفاق على التحكيم لا يقتصر أثره على أطرافه ،فإن من المسلم به أيضاً أن الاتفاق يمتد أثره إلى من يعتبر طرفاً فيه ، حيث يمكن أن يوقع الاتفاق بالوكالة [4]. بيد ان التمسك بالبطلان لنقص الأهلية يقتصر على صاحب المصلحة فيه دون غيره من أطراف التحكيم[5] .

([1]) نصت المادة (58) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أنه " 1. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المتفرعة منه 2- ويبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية" .

([2]) المادة(2/114) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

[3] د . معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية الطبعة الأولى ،2012. ص519.

[4] د. أحمد بشير الشرايري، ، مرجع سابق،، ص45.

(5) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " وإذ كان الأمر في الدعوى الماثلة أن مشارطة التحكيم أبرمت بين الطاعن والمطعون عليها عن نفسها ونيابة عن أولادها القصر بعد أن رفضت الأحوال الشخصية الإذن لها بذلك، كما رفضت التصديق على حكم المحكمين عقب صدوره، فأنه لا يكون للطاعن الحق في التمسك ببطلان حكم المحكمين، ويكون ذلك الحق مقصوراً على المحتكمين من ناقصي الأهلية الذين صدر حكم المحكمين حال قصرهم

ويرى البعض[1] ونحن نؤيده أن المشرع لم يكن بحاجة إلى إفراد فقرة مستقلة لحالة فاقد أو نافصيها في الفقرة (ب) من المادة (53) من قانون التحكيم المصري ، وكذلك المادة (53) من قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 لان هذه الحالة تندمج ضمن الحالات الواردة في الفقرة(أ) من نفس المادة ويعتبران حالة واحدة، حيث أن إبرام اتفاق التحكيم من فاقد أو ناقص للأهلية سببا لبطلان اتفاق التحكيم أو قابليته للإبطال[2].

ثالثا: عدم تطبيق القانون المتفق عليه على موضوع النزاع:

يجب أن يلتزم المحكم أو هيئة التحكيم بتطبيق القانون المختار احتراما لرغبة الأطراف ؛ ويستوي في ذلك أن يختار الأطراف لوائح أحد مراكز التحكيم أو لوائح الاتفاقيات الدولية أو أية لائحة يجدونها مناسبة للتطبيق على موضوع النزاع ، وأي إخلال بذلك يعد خروجاً على ما اتفق الأطراف عليه مما يؤدي لاعتباره سبباً من أسباب بطلان حكم التحكيم وفقا لما تقضي به الفقرة (ه) من قانون التحكيم الإماراتي، والفقرة (د) من قانون التحكيم المصري.

حيث إن قيام المحكم باستبعاد القانون الذي اتفقت الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع سبب مستقل للطعن بالبطلان على حكم التحكيم يبرز الأهمية الكبيرة لإرادة الأطراف في شأن التحكيم [3].

وذلك بعد بلوغهم سن الرشد " (الطعن رقم 275 لسنة 36 ق، جلسة 1971/2/16م، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثاني والعشرون، العدد الأول من يناير إلى مارس، سنة 1971م، مطبعة دار القضاء العالي، 1972م، ص181) .

[1] د. محمد بدران، مرجع سابق، ص576.

[2] يرى البعض أن المشرع عندما افرد فقرة مستقلة لحالة فاقد الأهلية أو ناقصها ضمن أسباب البطلان، إلى انه أراد في ذلك التأكيد على قواعد الأهلية الواردة في القانون الخاص، والتي تذهب إلى أن يحكم أهلية الشخص هو قانون الجنسية التي يحملها ، حيث افترض المشرع بذلك أن هنالك أطرافا أجانب في اتفاقية التحكيم، وفي ذلك تأكيد لهم على أنهم يخضعون لقانون جنسيتهم. د. عزمي عبد الفتاح، دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص92.

[3] أ.د .حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق، ص171.

ويقصد بالقانون في هذا الخصوص قواعد القانون الموضوعي سواء كانت قواعد وضعية أو غير وضعية، فلا يجوز لهيئة التحكيم استبعادها وإلا كان حكم التحكيم الصادر عنها عندئذ في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم باطلا [1]، ولا إلزام على هيئة التحكيم إلا في تطبيق هذا القانون بغض النظر عن كون حكم التحكيم قد شابه خطأ، أو مخالفة في تطبيق أو تأويل قواعد هذا القانون[2] .

ويرى البعض[3] أن حتى يمكن القول أن هنالك استبعاد من قبل هيئة التحكيم للقانون الذي اتفق عليه الأطراف فإنه يجب أن يكون هنالك استبعاد كاملا للقانون المتفق عليه. ونحن لا نتفق مع هذا التوجه ونرى أن الاستبعاد للقانون كسبب من أسباب بطلان حكم التحكيم يتوافر إذا استبعد الحكم بعض قواعد الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، دون البعض الآخر، بل نذهب ابعد من ذلك بالقول أن الخطأ في اختيار القاعدة الصحيحة واجبة التطبيق في محل النزاع يصلح كسبب من أسباب بطلان حكم التحكيم لأنه استبعاد لإرادة الأطراف.

رابعا: الإخلال بحقوق الدفاع:

هيئة التحكيم طرف محايد في عملية التحكيم ، فإنه يتعين عليها أن تعطي لكل طرف من أطراف التحكيم الحق الكامل في دفاعه [4]. إلا أن هيئة التحكيم ليست ملزمة بان تلفت نظر الخصم إلى حقه في الدفاع ، أو تكلفه بتقديم الدليل عليه ، فهو حق للأطراف واجباً عليهم ، إذا يكفي أن تقوم الهيئة بإتاحة الفرصة للخصم

([1]) د. محمد بدران، مرجع سابق، ص134.

([2]) د . معتز عفيفي ، مرجع سابق، ص521.

([3]) د . محمد سليم العواء، القانون الواجب التطبيق في منازعات التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، سبتمبر2007، ص72.

([4]) د. محمود محمد هاشم ، اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء، دار الفر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1986 ، ص67.

لاستعمال حقه في الدفاع ،أما أمر استعمال هذا الحق أو لا فأنه أمر يعود له ويتوقف عليه[1] .

خامسا: تشكيل هيئة التحكيم على نحو مخالف للاتفاق او القانون

يقصد بتشكيل هيئة التحكيم، عدد المحكمين الذين تتكون منهم هيئة التحكيم، وقد تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد، أو عدد من المحكمين وذلك طبقاً لاعتبارات يقدرها ابتداء أطراف اتفاق التحكيم.

ويتمتع الأطراف بحرية كاملة في هذا الاختيار على أساس أن هذه الحرية هي أحد مزايا التحكيم[2].

ويتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم من قبل أطراف اتفاق التحكيم إما بطريقة مباشرة عن طريق اختيار أسمائهم، أو بطريقة غير مباشرة، أي بتحديد طريقة تعينهم أو الإحالة إلى جهة ثالثة تتولي مهمة التعين[3].

والمشرع الإماراتي قرر أن للأطراف حق الاتفاق على آلية تشكيل هئية التحكيم[4]،وقد نصت المادة(9) من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم بدولة الإمارات العربية على أنه 1- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر..2- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عدداً وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً، ومتى ما وقع إخلال بهذا

([1]) د. بدران، مرجع سابق، ص139.

([2]) د. محمد أبو العينين، تشكيل وتنظيم هيئة التحكيم ، بحث مقدم للمركز اليمني للتوفيق والتحكيم ، دورة آليات وإجراءات التحكيم التجاري الدولي ، صنعاء.اليمن ، 10-2000/4/12.

([3]) د احمد السيد صاوي، مرجع السابق، ص 74.

([4]) د. محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص73.

الاتفاق الذي يقره القانون جاز لصاحب المصلحة من الطرفين أن يطلب إبطال حكم التحكيم.كما يكون سبباً لرفض طلب الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي أو تنفيذه.

سادسا: وقوع بطلان في إجراءات التحكيم :

من أسباب بطلان حكم التحكيم وقوع بطلان في الإجراءات اثر في الحكم[1]، ولكن ذلك لا يعني أن أي بطلان في الإجراءات سوف يؤثر بالضرورة في الحكم ، فالعبرة في ذلك بمدى تحقق الإجراء لغايته من عدمه وفقا لما هو منصوص عليه [2]، وقد وضع المشرع الإماراتي ضابطا لبطلان حكم التحكيم تبعا لبطلان أو تعيب إجراءات إصدار أحكام التحكيم ، هذا الضابط هو مدى تأثير العيب أو البطلان المقترن بالإجراء فإذا لم يؤثر تعيب الإجراء أو بطلانه بالحكم ، فلا يترتب البطلان تبعا لذلك .

ومثال عيوب إجراءات إصدار الأحكام المؤثرة والتي يتعيب الحكم بها عيب إصدار الحكم من بعض المحكمين – حال تعددهم في غياب بعضهم الأخر دون أن يكونوا ماذونيين بذلك[3].

ولا بد للمحكم من الالتزام بأعمال القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعلى إجراءات التحكيم الذي اتفق عليها الأطراف سواء كان الأطراف قد اختاروا القانون أم عهدوا المهمة للمحكم لأحد مراكز ليتم تطبيق قانون المركز، وفي حال وانقطعت الخصومة أمام المحكم أو أوقفت فيجب

([1]) اخذ المشرع المصري بالتفرقة بين بطلان التحكيم وبطلان حكم التحكيم من خلال التفرقة بين بطلان الحكم وبطلان إجراءات التحكيم، فبطلان الحكم ياتي في حالة تطلب القانون شكلا في الحكم وإلا كان باطلا، كما لو صدر حلوا من توقيع المحكمين او من أحد البيانات الإلزامية التي تطلب المشرع اشتمال الحكم عليه، إذ يفترض عدم تحقق الغاية من الإجراء في مثل هذه الحالات، وهو مناط البطلان في القانون المصري. أما بطلان إجراء من إجراءات التحكيم فلا يتحقق إلا إذا تحققت الغاية من الإجراء، بحيث يكون العيب الذي شاب الإجراء قد انعكس على الحكم. د. خالد عبد الهادي الزناتي، بطلان حكم التحكيم الدولي، المكتبة العصرية ، القاهرة، الطبعة الأولى،2011، ص11.

([2]) د. وائل أنور بندق، بطلان حكم التحكيم في القانون المصري والشريعة الإسلامية مقال منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية . 2008 ، العدد 45 ، ص78.

([3]) د. أحمد سيد الصاوي ، مرجع سابق، ص136.

على المحكم أن يوقف إجراءاته لحين استئناف سير الخصومة من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو انقطاع فإن باشر إجراءاته أثناء الوقف أو الانقطاع فإن الإجراء باطل.كما يجب عدم الإخلال بمداولة حكم التحكيم بين المحكمين إذا اشترط أطراف الاتفاق التحكيم على المداولة فإن أخل المداولة فإن الإجراء باطل وبالتالي يبطل الحكم .

سابعا: تجاوز المحكمين حدود اتفاق التحكيم

تكون هيئة التحكيم ملتزمة بالفصل في النزاع الذي اتفق الأطراف على عرضه عليها، ومن ثم فلا يجوز لهذه الهيئة الخروج عن حدود هذا النزاع، فهي ليست قاضياً ينطبق عليها مبدأ أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع[1].

وقد أكد المشرعَان الإماراتي والمصري بصراحة على ضرورة تقييد هيئة التحكيم بحدود المهمة التي خولها لها الأطراف في اتفاق التحكيم، وفي حال أن فصلت هيئة التحكيم في النزاع، ولم تتقيد بالمهمة التي خولها لها الأطراف فإن ذلك يكون سبباً يمكن الاستناد عليه لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً لما قرره المشرع الإماراتي في نص المادة (53/ح) من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشان التحكيم وذات الأمر قرره المشرع المصري حيث نصت المادة (53/1/و) من قانون التحكيم المصري.

وحتى يتمكن الطرف في اتفاق التحكيم من التمسك بمخالفة اتفاق التحكيم أو الخروج عنه، فإنه يجب أن يكون قد أعلن اعتراضه أمام هيئة التحكيم على هذه المخالفة، خلال الميعاد المتفق عليه، أو خلال مدة معقولة، إذا لم يكن هناك اتفاق على ميعاد لذلك، هذا ما لم تتعلق المخالفة بالنظام العام حيث أنه إذا لم يقم بذلك فإن هذا يعتبر بمثابة قبولاً منه بتعديل اتفاق التحكيم، مما يمتنع عليه بعد ذلك الطعن في حكم التحكيم لهذا السبب الذي لم يعترض عليه رغم علمه به[2]. أما في حال إن أعلن اعتراضه على المخالفة أمام هيئة التحكيم،

(1) د.محمد الزعبي، مرجع سابق، ص 343.

(2) د. محمد بدران، مرجع سابق، ص151.

فإنه يترتب عليه أيضاً أن يتمسك بهذا السبب، أو المخالفة أمام المحكمة المختصة، التي تنظر دعوى البطلان، إذ لا يمكن للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، بسبب تجاوز هيئة التحكيم اتفاق التحكيم، أو مخالفته، لأن الأمر هنا لا يتعلق بالنظام العام [1].

ثامنا: البطلان المتعلقة بالنظام العام :

طبقا للفقرة الثانية من المادة(53) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 ، وقانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 فان المحكمة تقضي من تلقاء ببطلان حكم التحكيم اذ تضمن ما يخالف النظام والآداب العام، أو كان موضوعه من المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم.وتعتبر هذه الأخيرة من المسائل المتعلقة بالنظام وكان الأجدر للمشرع الإماراتي الاكتفاء بالفقرة (ب) من نص المادة (53) من قانون التحكيم حيث ان الفقرة (أ) من ذات المادة تدخل ضمن هذا السياق وفي ذكرها تكرار لا معنى له.

واستنادا إلى ما ورد في المادتين فانه يشترط أن تكون هنالك دعوى مرفوعة ويؤسس المدعي دعواه على احد أسباب البطلان المنصوص عليها قانونا، ويتضح للمحكمة أثناء نظر الدعوى عدم توافر السبب الذي استند عليه المدعي ولكت يتوافر سبب الإبطال لمخالفة النظام العام هنا يحق للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها لمخالفة النظام العام وهذا الاستثناء قاصر فقط على حالة مخالفة النظام العام[2].

---

(1) تطبيقا لذلك محكمة النقض المصرية خروج المحكمين في حكمهم عن مشارطة التحكيم يجب أن يتمسك به الخصوم أمام المحكمة وإلا فلا يكون لها أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان الحكم لعدم تعلق ذلك بالنظام العام".(الطعن رقم 26 لسنة 12ق، جلسة 1943/1/21 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية من أول إنشائها في سنة 1941م، حتى 31 ديسمبر لعام 1955م، الجمعية العمومية، الدائرة المدنية، الجزء الأول مطابع مدكور وأولاده، القاهرة، 1957، ص397.

(2) د. محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص76.

خلاصة المبحث التمهيدي

جاءت أسباب بطلان حكم التحكيم في التشريع الإماراتي والمصري حصرية لا يمكن القياس عليها وتتمثل هذه الأسباب في أن بطلان اتفاق التحكيم يودي إلى بطلان التحكيم ككل وليس فقط حكم التحكيم ، وهذا البطلان الذي يرجع سببه إلى عيب أو بطلان شاب اتفاق التحكيم، ذلك الاتفاق الذي هو إجراء من إجراءات عملية التحكيم تودي إلى بطلان التحكيم ككل وبذلك إذا ما تحقق لدينا بطلان اتفاق التحكيم، أو انعدامه وجوده تحقق بالتبعية بطلان التحكيم الذي يرتكن في قيامه إلى هذا الاتفاق. وكذلك يتحقق البطلان إذا كان احد الأطراف وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته.

وكذلك اذا لحق البطلان أيا من إجراءات التحكيم تحقق بطلانه لبطلان إجراءاته واو كان هنالك ن ، كما يتحقق البطلان في حالة عدم تطبيق القانون المتفق عليه على موضوع النزاع، أو تشكيل هيئة التحكيم على نحو مخالف للاتفاق او القانون.

الفصل الأول

ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم وطبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم :

بعد الانتهاء من إجراءات التحكيم، يصدر المحكم ثمرة جهده وهو حكم التحكيم، وبعد إصدار هذا الحكم تبدأ مرحلة جديدة، وهي مرحلة ما بعد الحكم ، حيث يبدأ الطرف الذي ضد الحكم ضده بالتفكير في موضوع إبطال الحكم أو عرقلة تنفيذه ، ورغم أن المشرع نص على أن أحكام التحكيم لا تقبل الطعن إلا انه احتكاما إلى العدل رسم طريقا خاص للطعن في أحكام المحكمين وهو دعوى بطلان حكم التحكيم و سنبين في هذا الفصل ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم، والتعرف على طبيعتها وتمييزها عن غيرها من الدعاوي، وبيان الشروط الواجب توافرها فيها من خلال مبحثين منفصلين، بالتقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم وتمييزها

المبحث الثاني: طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم وشروطها

المبحث الأول

مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم وتمييزها

تقسيم: سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم، وفي المطلب الثاني تمييزها عن غيرها من الدعاوي.

المطلب الأول

تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم

المقصود بالبطلان لغة عدم صلاحية الشيء لترتيب آثار عليه وجاء بعدم مشروعية الشيء من أصله " ، وجاء بالمصباح المنير[1] أن " بطل الشيء يبطل بطلا وبطولاً وبطلانا " والباطل ضد الحق والجمع منه أباطيل وقال تعالى : " أَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّر مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " [2].

ويعرف البطلان بأنه " وصف يلحق بالعمل الإجرائي الذي تخلفت فيه أحد عناصره أو أحد شرائط صحته ويمنعه من ترتيب آثاره الموضوعية وإن كان العمل صحيحاً"[3].

وفي تعريف آخر هو" نظام قانوني مؤداه اعتبار العقد أو التصرف القانوني بوجه عام غير قائم وانه لم يقم ابدا، وذلك بسبب اختلال تكوينه، فالتصرف الباطل يعتبر انه لم يقم، نتيجة عدم توافر أحد توافر أركانه أو اختلال هذا الركن اختلالا أدى إلى انهياره[4].

كما يمكن تعريفه بأنه " تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تودي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون إذا كان كاملاً" [1]. أو هو الوصف الذي يمنح للعمل

([1]) أ. أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير ، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1977، ص345.

([2]) سورة الأعراف الآية (139) .

(3) د. محمود هاشم، قانون القضاء المدني، دون دار نشر، الجزء الثاني، 1981م، ص194.

(4) د. خالد عبد الهادي الزناتي، بطلان حكم التحكيم ، المكتبة العصرية القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص7.

الإجرائي المعيب، بحيث يترتب على هذا الوصف عدم قدرة هذا العمل على أنتاج الآثار التي كان من الممكن له إنتاجها لو اتخذ بشكل صحيح[2].

وفي تعريف آخر هو " وصف يلحق بعمل قانوني معيب لمخالفته القانون؛ يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون عليه حتى لو تم صحيحاً، ومن هنا تبدو خطورة البطلان كجزاء، الأمر الذي يترتب عليه عدم المبالغة فيه، فإنه من المغالاة في الشكلية فرض البطلان كجزاء على كل مخالفة ولو كانت تافهة، مما يترتب عليه ضياع الحقوق[3].

ويمكن تعريف البطلان بصفة عامة جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية الموضوعية المطلوبة قانوناً[4]. ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فعالية العمل القانوني وفقده لقيمته القانونية المفترضة له في حالة صحته.

القاعدة العامة أنه لا يمكن إبطال حكم التحكيم إلا من خلال إتباع دعوى بطلان حكم التحكيم، وقد نظم المشرع هذه الدعوى لاعتبارات الموازنة بين الصالح العام في وضع حد للمنازعات، وبين مصلحة الخصوم في تدارك الأخطاء التي يقع فيها المحكم[5]، وقد أجاز المشرعان الإماراتي والمصري رفع دعوى مبتدأة لطلب بطلان حكم التحكيم وفقا لضوابط معينة.

([1]) د. فتحي والى، نظرية البطلان في قانون المرافعات ،دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1997 ، ص 8 وما بعدها.

([2]) د. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 1994، ص 530.

(3) د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، الأردن، 2004م، ص 307.

([4]) د.عبد الحكم فودة ، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1993، ص 24.

([5]) د. أحمد بشير شرايري، مرجع سابق، ص67.

وتعرف دعوى بطلان حكم التحكيم بأنها" دعوى موضوعية تقريرية يرفعها كل ذي شأن سواء أكان طرفاً في خصومة التحكيم المحكوم عليه أم من الغير، وهي ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام، وإنما هي دعوى خاصة بنظام التحكيم هدفها محاكمة الحكم دون أن تمتد إلى ابعد من ذلك [1]،بوصفه عملاً قانونياً وتنصب على خطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير، وليس للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملائمة أو مراقبة حسن تقدير المحكمين، وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه، أو تفسير القانون وتطبيقه.

وتعتبر دعوى بطلان طبقا لوصف القضاء الإماراتي هي الدعوى التي يمكن أن يرفعها مدعي البطلان إنما توجه إلى حكم المحكم بوصفه عملاً قانونياً وتنصب على خطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير، وأن العيوب التي يجوز لمدعي البطلان التمسك بها قد أوردتها المادة المشار إليها على سبيل الحصر بحيث لا يقاس عليها وهي تتعلق أما بالاتفاق على التحكيم "كأن يصدر الحكم بغير وثيقة التحكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة أو خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام"، أو تتعلق بخصومة التحكيم كأن يصدر حكم المحكم من محكم لم يعين طبقاً للقانون أو عدم تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم أو الإخلال بحق الدفاع أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ومفاد ذلك كله أن كل منازعة يثيرها أحد طرفي التحكيم بمناسبة التصديق على حكم المحكم أو طعن في الحكم الصادر من المحكم والمطالبة ببطلانه وتكون غير متعلقة بالحالات السابقة أو تكون متعلقة بتقدير المحكم للنزاع أو عدم صحة أو كفاية أسباب حكمه تكون غير مقبولة.ولما كانت

([1]) د. بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007 ، ص345.

المنازعات والاعتراضات التي يثيرها السائل على حكم المحكم كلها تتعلق بالسلطة التقديرية للمحكم وتقديره للمستندات والأدلة المقدمة له ، لذا فإنها تكون غير مقبولة كسبب للحكم ببطلان حكم المحكم أو تعديله[1].

المدعي في دعوى بطلان حكم التحكيم هو كل ذي شأن ، ويتسع مفهوم ذي الشأن ليشمل الصادر ضده الحكم ومن يضار من الحكم الصادر عن هيئة التحكيم . المدعي عليه في دعوى بطلان حكم التحكيم هو المحكوم له إذا رفعت من المحكوم عليه ، وإذا رفعت دعوى البطلان من الغير صار المحكوم له والمحكوم عليه مدعي عليهم [2].

ويرى الباحث أن دعوى بطلان حكم التحكيم، دعوى مستقلة و ليست طريقاً للطعن في الأحكام التحكيمية، فهي لا تعد جزءاً من هيكل خصومة التحكيم، ولا مرحلة من مراحلها، ولكنها على أية حالة دعوى ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، وينطبق عليها قانون الإجراءات المدنية ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون التحكيم.

([1])المحكمة الاتحادية العليا ".. الطعن رقم 427 لسنة 2009 مدني جلسة الأربعاء 2009/10/28.

[2] د. بليغ حمدي، مرجع سابق، ص348.

المطلب الثاني

تمييز دعوى بطلان حكم التحكيم

سنتناول في هذا المطلب تمييز دعوى البطلان عن غيره من النظم المشابهة من خلال تمييز عن دعوى الطعن في الأحكام، وعن الانعدام والسقوط .

أولا: تمييز دعوى البطلان عن دعوى الطعن بالأحكام بما يلي :

تتفق دعوى بطلان حكم التحكيم مع دعوى الطعن بالأحكام في أن إجراءات كلاهما تكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحاكم، حيث يتم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة من ذي صفة على ذي صفة عن طريق صحيفة الدعوى التي يتم إيداعها لدى قلم كتاب المحكمة، وأن تشتمل الصحيفة على بيانات معينة ، وأن يتم تقديم الصحيفة لقلم كتاب المحكمة، وأن يرفق بالصحيفة كافة المستندات المؤيدة والمعززة لدعواه[1].

أما الاختلاف بينهما فيتمثل في الأتي:

1. حالات البطلان في قانون التحكيم محددة حصراً لكن حالات الطعن إذا كانت بالطريق العادي الاستئناف تكون مطلقة غير محددة وينحصر التحديد في حالات الطعن بالطرق غير العادية.

2. أن مهمة دعوى البطلان هي بطلان الحكم التحكيمي دون التصدي للموضوع ، أما في حالات الطعن بالأحكام فإن الغاية من الطعن هي إلغاء الحكم أو تعديله.

(1) أ. حوراء موسى، بطلان حكم التحكيم، مكتبة المستقبل، الإمارات العربية المتحدة، دبي ، ص 79-80.

3. أن دعوى البطلان لها طبيعة خاصة، تختلف عن دعاوى بطلان التصرفات القانونية، وتختلف أيضاً عن طرق الطعن العادية، وغير العادية في الحكم القضائي[1]، وعليه فإن الذاتية الخاصة لدعوى البطلان، والتي تمنع من اندماجها في نطاق طرق الطعن في الأحكام، عادية كانت أم غير عادية، تجعلها طريقاً خاصاً للمساس بأحكام المحكمين بطريقة تتسق والنشأة الاتفاقية للتحكيم للتأكد من صحة حكم المحكم أو بطلانه ولأسباب محددة حصراً نص عليها القانون، قبل أن يدخل حيز التنفيذ، باعتباره أحد السندات التنفيذية التي أقرها المشرع[2].

4. تسعي طرق الطعن في الأحكام إلى توحيد أحكام القضاء بجمع كلمة القضاء على كلمة سواء حيال تطبيق القانون وتفسيره تحقيقاُ لمبدأ المساواة أمام القانون يختلف الأمر تماماً بالنسبة لدعوى بطلان حكم التحكيم التي تهدف إلى بطلان الحكم تحقيقا للعدالة وليس لتوحيد أحكام القضاء بشأن التحكيم الذي يختلف باختلاف القانون الذي اختاره الأطراف[3] .

5. تقتصر دعوى البطلان على خطأ في الإجراءات دون التقدير [4].بخلاف الطعن بالأحكام والذي يمكن أن يشمل الخطأ في كليهما (الإجراء والتقدير)

---

(1) د. أحمد الشرايري ، مرجع سابق، ص220.

(2) د. محمد الزعبي، مرجع سابق، ص237.

(3) د.معتز عفيفي،، مرجع سابق، ص67.

(2) تطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز دبي،" أن دعوى بطلان حكم المحكم إنما توجه إلى حكم المحكم بوصفه عملاً قانونياً، وتنصب على خطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير أن العيوب التي يجوز لمدعي البطلان التمسك بها قد وردت على سبيل الحصر بحيث لا يقاس عليها وهي تتعلق إما بالاتفاق على التحكيم،ومن هذه العيوب عدم تحقق مبدأ المواجهة في الخصومة أو الإخلال بحق الدفاع، ويقع على الخصم الذي يتمسك في البطلان لهذا السبب عبء إثباته"الطعن رقم 2007/268م، تجاري – جلسة 19 فبراير2008.

6. لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم أما الطعن بالطريق العادي كالاستئناف مثلاً ، فإنه يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل قانوناً أو قضاءً .

ثانيا: تمييز دعوى البطلان عن الانعدام :

يتفق البطلان والانعدام في أنهما من العيوب الإجرائية، أي من الجزاءات الإجرائية التي تنتج عن مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية، ويترتب على توافر عيب الانعدام أو البطلان عدم إنتاج الآثار القانونية للإجراء[1] وذلك تأسيسا على قاعدة ما يترتب على الباطل فهو باطل ،وما يترتب على الانعدام فهو غير موجود، كما ان كل من الانعدام والبطلان مصاحب لنشأة العمل الإجرائي وليس تاليه [2].

والتفرقة بين البطلان والانعدام تظهر في الاختلاف بين الوجود والصحة، فجزاء عدم الوجود هو الانعدام ، ولكن جزاء عدم الصحة هو البطلان فالعمل الباطل يختلف عن العمل المنعدم، حيث يختلفان في الطبيعة وفي الأسباب ، وان كانا يتفقان في عدم إنتاج العمل الإجرائي لآثاره ، حيث العمل المنعدم لا ينتج آثاره القانونية لأنه غير موجود بحسب طبيعته ، أما العمل الباطل لا تترتب عليه آثاره القانونية استجابة لرغبة المشرع وعدم توافر شروط صحة العمل [3].

([1]) د.ماهر حامد،النظام القانوني للمحكم، في التحكيم التجاري الدولي" دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م، ص53

([2]) د.خالد حسن، مرجع سابق، ص59

([3]). د. عاطف فواد ، النظام القانوني للتحكيم التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة،، ص31.

ويتمثل الاختلاف بينهما في الآتي:

1. أن دعوى البطلان تتعلق بعيوب تمس الاتفاق والخصومة، ومحصورة سلفا – وتقام خلال ميعاد معين ، وأمام محكمة محددة ولا تتصدى لموضوع النزاع، أما انعدام الحكم فإنه لا يستند إلى نص قانوني ينظمه لأنه مبني على تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية التي لا يقوم بدونها كان يصدر عن شخص متوف أو على شخص متوف أو في مسألة لا يجوز فيها التحكيم أو بدون اتفاق تحكيم .ولذلك من الملاحظ أن مجال الانعدام أوسع من مجال البطلان.

2. أن الانعدام لا يتقيد بميعاد معين، لأن الحكم المنعدم لذاته لأنه ولد ميتاً، ولا ينال حجية الأمر المقضي ولا يتمتع بالقوة التنفيذية، كما أن المحكمة التي تنظر في دعوى الانعدام هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم[1] .

3. العمل الباطل يختلف عن العمل المنعدم حيث يختلفان في الطبيعة وفي الأسباب حيث ان العمل المنعدم لا ينتج أثاره القانونية، لأنه غير موجود بحسب طبيعته، أما العمل الباطل فلا تترتب عليه أثاره القانونية لعدم توافر شروط صحته[2].

([1]) د.عبد الحكم فودة ، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م، ص78.

([2]). د. طلعت يوسف خاطر ، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، طبعة 2010 ،، ص21.

ثالثا: البطلان والسقوط:

السقوط هو جزاء لحق إجرائي خوله القانون للخصم[1] ، فالسقوط يتعلق بإجراء وحق مباشرته ولا يتعلق بالحق المرفوع به الدعوى ،مثال ذلك سقوط الحق في الاستئناف المقابل، وسقوط الحق في الدفع الشكلي.

عندما نتناول السقوط فإننا لا نعنى به سقوط الحق،وإنما سقوط الخصومة .فسقوط الخصومة معناه زوالها وإلغاء إجراءاتها بسبب عدم السير بفعل أو امتناعه فترة معينة من أخر إجراء صحيح فالهدف من سقوط الخصومة حث المدعى على متابعة سير القضية ومعاقبته في حالة تقاعسه عن ذلك. وحثه أن لا يتجاوزها الإجراء على نزوله ضمناً عن الدعوى وعدم الرغبة في مباشرتها[2].

أما سقوط الحق فذلك مرجعه إلى أحكام القانون المدني هو يتعلق بالحق الذي تتحرك الخصومة من اجل حمايته[3].

1. العلاقة بين البطلان والسقوط :

إذا لم يراعى الخصم الضوابط التشريعية للإجراء، كفوات المدة المحددة لمباشرته، فإن إتيان إجراء بعد الميعاد يعد باطلا[4]، لأن حق الخصم سقط أصلا لفوات الميعاد، فالمباشرة بعد ذلك باطلة، فالسقوط لا يقبل التجديد بخلاف البطلان إذا يمكن تجديد الإجراء الباطل .

([1]) د. فتحي والي ،، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2001، ص419.

([2]) د. عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ،2006، ص148.

([3]) د. فرج علواني، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 2007، ص57.

([4]) د. عاطف فواد ، أسباب البطلان في الأحكام المدنية ، دون ناشر ،2003، ص28.

2. التفرقة بين البطلان والسقوط :

- إذا حكم ببطلان الإجراء جاز تجديده بينما إذا سقط الحق امتنع تجديده.

- التمسك بالبطلان يبدى كقاعدة عامة قبل البت في الموضوع بينما السقوط يحصل الدفع به في إي حالة تكون عليها الإجراءات ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك[1]. وهذا ما نصت عليه المادة(84) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

- التمسك بالبطلان أثناء نظر الدعوى يحصل على صورة دفع شكلي عملا بالمادة 108 مرافعات بينما يحصل التمسك بالسقوط على صورة دفع بعدم القبول عملا بالمادة 115 مرافعات مصري (تقابلها المادة 91 إجراءات مدنية إماراتي) .

- يجوز تصحيح الإجراء الباطل بالتكملة عملا بالمادة 23 مرافعات مصري (تقابلها م 15 إجراءات مدنية إماراتي) بينما السقوط لا يتصور تصحيحه ،لأنه يقع بسبب فوات الميعاد؛ ومن ثم لا يتصور التصحيح في صدده[2].

([1]) د. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد المدنية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993، ص56.

([2]) د.طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق ، ص488.

المبحث الثاني

طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم وشروطها

تقسيم : سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم ، وفي المطلب الثاني شروط دعوى بطلان حكم التحكيم.

المطلب الأول

طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم

يذهب المشرع الإماراتي وكذا المشرع المصري إلى عدم إجازة الطعن في أحكام المحكمين بأي طريق من طرق الطعن **حيث** تنص المادة (52) من قانون التحكيم المصري على أنه: (أ) لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. (ب) يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين التاليتين وهما المادتين "(53) و(54) من ذات القانون". وبذلك تبنى المشرعان ما جاء في اتفاقية واشنطن[1] والقانون النموذجي للتحكيم[2].

يرى جانب من الفقه أن دعوى البطلان ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، ولا تشكل جزء من هيكل الخصومة، أو مرحلة من مراحلها، فهي ليست طعنا بالاستئناف ولا يتسع المجال لإعادة

---

(1) تنص المادة (52) من اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات على أنه،" يجوز لكل من الطرفين أن يطلب كتابة إلى السكرتير العام إلغاء الحكم لأحد الأسباب الآتية، أ)- أن المحكمة لم تكن مكونة تكويناً سليماً. ب)- أن المحكمة قد تجاوزت سلطتها بشكل ظاهر. ج) إن تأثيراً غير مشروع وقع على أحد أعضاء المحكمة. د) التجاهل الجسيم لقاعدة إجرائية أساسية. هـ) خلو الحكم من الأسباب التي بني عليها.

(2) تنص المادة (34) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي،" طلب الإلغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم " لا يجوز الطعن في قرار تحكيم أمام إحدى المحاكم إلا بطلب إلغاء.

النظر في موضوع النزاع[1].وبما أن دعوى البطلان تمس حجية حكم التحكيم الثابتة له بمجرد صدوره فإنها لا تقبل إلا في الأحوال التي يحددها القانون على سبيل الحصر[2].

وفقا لذلك يعرفها جانب من الفقه بأنها" إنكار كل سلطة للمحكم بينما يسلم الطاعن كقاعدة عامة عند الطعن في حكم المحكم بسلطته في الفصل في النزاع [3].وعليه فهي دعوى تخرج عن سلطة هيئة التحكيم ، وترفع أمام القضاء للفصل فيه[4] .

ولا تعد جزءاً من خصومة التحكيم، ولا مرحلة من مراحلها، ولكنها على أية حال دعوى ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى[5].

وفي ذات الاتجاه يراها البعض دعوى خاصة بنظام التحكيم هدفها محاكمة الحكم دون أن تمتد إلى أبعد من ذلك، بمعنى آخر، أن القضاء المختص بنظرها لا يملك سوى أن يقرر صحة الحكم أو يقضي ببطلانه دون أن يتجاوز ذلك [6]، فدعوى البطلان لا تتعرض لموضوع النزاع لذلك فإن دعوى البطلان لها طبيعة خاصة، تختلف عن دعاوى بطلان التصرفات القانونية، وتختلف أيضاً عن طرق الطعن العادية، وغير العادية في الحكم القضائي، وعليه فأن الذاتية الخاصة لدعوى بطلان حكم

([1]) تطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة بان " دعوى البطلان ليست طعنا بالاستئناف فلا يتسع المجال فيها لإعادة النظر في موضوع النزاع أو تعيب قضاء الحكم فيه وأنه ليس لقاضي البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته او مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكيفه أو تفسير القانون وتطبيقه لأن ذلك كله من اختصاص قاضي الاستئناف لا قاضي البطلان. الدعوى رقم 31 لسنة 124 ق الدائرة 63 تجاري، مجلة التحكيم العربي، العدد 11، 2008، ص225.

(5) د. أحمد شرف الدين ، قواعد التحكيم، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2007م، ص79.

([3]) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، منشأة المعارف، ، الإسكندرية، الطبعة الرابعة ، 1964، ص 152.

([4])أ.على ناصر محمد الاحبابي، مرجع سابق، ص204.

([5]) د.فتحي والي، دعوى بطلان حكم التحكيم بحث مقدم لمؤتمر التحكيم التجاري، القاهرة، 1995م، ص 1 ص 91.

([6]) د.محمود أحمد ، دعوى بطلان حكم التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص8.

التحكيم، والتي تمنع من اندماجها في نطاق طرق الطعن في الأحكام، عادية كانت أم غير عادية، تجعلها طريقاً خاصاً للمساس بأحكام المحكمين بطريقة تتسق والنشأة الاتفاقية للتحكيم للتأكد من صحة حكم المحكم أو بطلانه ولأسباب محددة حصراً نص عليها القانون ، قبل أن يدخل حيز التنفيذ، باعتباره أحد السندات التنفيذية التي أقرها المشرع [1].

- النتائج المترتبة على أن دعوى البطلان ليست طريقا للطعن في حكم التحكيم .

1. دعوى البطلان لا تكون إلا جزاء لعيب إجرائي لأن هذا العيب وحدة هو الذي يبطل الحكم، ومن ثم فلا يجوز رفع دعوى البطلان لمجرد مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

2. . دعوى البطلان لا تتعرض لموضوع النزاع فهي ليست طريق بالاستئناف، ومن ثم فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء الحكم فيه، فليس للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير مدى ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطا اجتهادهم في فهم الواقع أو تكييفه[2].

وعليه يمكن القول أن دعوى بطلان حكم المحكمين ليست في حقيقتها طريق من طرق الطعن كما في الأحكام العادية الصادرة عن المحاكم، وإنما هي دعوى ترفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى كوسيلة للتظلم من العمل التحكيمي.

([1]) د. خالد حسن، مرجع سابق، ص62.

([2]) د. ماهر حامد، مرجع سابق، ص58.

المطلب الثاني

شروط دعوى بطلان حكم التحكيم

دعوى بطلان أحكام التحكيم شأنها شان سائر الدعاوي ترفع بالإجراءات المعتادة، أي بصحيفة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة المختصة، ويلزم لقبولها توافر شرطا الصفة والمصلحة في رافعها.

وعليه لابد من توافر الصفة والمصلحة فيمن يدعي أي حق أمام المحاكم، وهذا شرط ضروري لرفع أي دعوى أمام القضاء سواء كانت دعوى بطلان أم غيرها، فحق الالتجاء إلى القضاء هو حق مباح لكل شخص، فإذا أقام شخص دعوى أمام المحكمة ولم تتوافر الشروط اللازمة لقبول هذه الدعوى أمامها، أي لم يكن له الحق في استعمال الدعوى، ، فالدعوى تكون غير مقبولة .

أما إذا توافرت الشروط اللازمة لقبول الدعوى أمام المحكمة، أي كان للمدعي الحق في استعمال هذه الوسيلة القانونية لحماية الحق، يكون للمحكمة أن تنظر هذه الدعوى سواء كان المدعي محقاً في إدعائه أو ليس له الحق فيما يدعيه

أولا شرط المصلحة

جاء في نص المادة (2) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي : " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه [1] .

([1]) نصت المادة (14) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه، فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

(1) لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته.

(2) ولا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه.

(3) ويزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا.

وبناء على ذلك النص قيل لا دعوى بلا مصلحة وأن المصلحة معيار الدعوى " أما عن الصفة فهي من أهم شروط تحقق المصلحة باعتبارها شخصية ومباشرة[1] ويمكن تعريف المصلحة بأنها هي "المنفعة التي يحصل عليها المدعى بتحقيق حماية حقه" [2] ، فالقاضي ينظر أولا في هل مع فرض وجود الحق في الدعوى يكون هذا الحق لمن يدعيه لنفسه وضد المدعى عليه أم لا [3] . وفي تعريف آخر هي الفائدة او المنفعة العملية التي تعود على المدعى من الحكم له قضائياً بطلباته[4].

والمصلحة يجب أن يكون لها خصائص وأوصاف معينة لكي تكون مقبولة، وهذه الخصائص هي المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، وتتحقق إذا كانت الميزة أو المنفعة المطلوبة مقررة له، وتعود عليه مباشرة والمصلحة القائمة المستندة إلى حق قانوني، تتحقق إذا كانت المنفعة أو الميزة المطلوبة قد وجدت فعلاً وقت إقامة الدعوى. [5] .

المصلحة يجب أن تكون لها خصائص وأوصاف معينة لكي تكون مقبولة، وهذه الخصائص هي المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي وتتحقق إذا كانت الميزة أو المنفعة المطلوبة مقررة له وتعود عليه مباشرة، والمصلحة القائمة تستند إلى حق قانوني، تتحقق إذا كانت المنفعة أو الميزة المطلوبة قد وجدت فعلاً وقت إقامة الدعوى. كما تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند

([1]) د. أحمد ابوالوفاء ، مرجع سابق ، ص471.

([2]) د. محمد محمود إبراهيم ، الوجيز في قانون المرافعات ، الطويجرى للطباعة ، القاهرة .طبعة 1984، ص 523.

([3]) د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1997 ص 16.

([4]) د.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2000 ،، ص121.

([5]) د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي، والداخلي ، منشاة المعارف الإسكندرية 2000م، ص 436.

النزاع فيه وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط

ويعتبر شرط المصلحة في الدعوى منتفيا في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: عدم تمسك مدعى البطلان بأي سبب من أسباب البطلان أثناء سير خصومة التحكيم: وذلك حتى لا تسير خصومة التحكيم إلى منتهاها ويصدر الحكم لمصلحة أحد الطرفين، ثم يفاجأ برفع دعوى البطلان ضده فسوء النية ورد قصده على صاحبه قائم من جهة، والرغبة في عدم مفاجأة الخصم بالدعوى قائمة كذلك من جهة أخرى، لهذا قضي بأنه إذا قدم طلباً جديداً لم يكن ضمن اتفاق التحكيم، ولم يدفع الطرف الآخر بعدم شموله التحكيم حتى صدر الحكم، فلا يقبل منه رفع دعوى البطلان.

الحالة الثانية: قبول المحكوم عليه بالمخالفة سبب البطلان: إذ يعد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض بشرط إلا يكون هذا العيب مما يتعلق بالنظام العام[1].الحالة الثالثة: الالتفاف بالألفاظ لمحاولة إخراج النزاع من نطاق التحكيم:

ثانيا: شرط الصفة

تنص المادة (1/156) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه:" لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم

([1]) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2000 ، ص123.

تعرف الصفة بأنها " السند الذي يبرر وجود حق الدعوى لشخص ما سواء في صورته الايجابية (لصاحب الحق في الدعوى) أو في صورته السلبية (لمن يوجد حق الدعوى في مواجهته) فالصفة تعد تمييزا للجانب الشخصي في الدعوى [1].صاحب الصفة في دعوى البطلان هو الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه، ويكون المدعي عليه هو الشخص صاحب الصفة في الدفاع عن نفسه وهو الذي صدر الحكم لصالحه.

الصفة أن تنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق في الدعوى، وسلباً لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته، فشرط الصفة من الشروط الهامة التي يتعين توافرها في رافع الدعوى، فالدعوى تكون غير مقبولة إذا لم ترفع من ذي صفة على ذي صفة وإذا لم يكن لرافعها مصلحة من رفعها[2]

لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إذا لم يكن رافع الدعوى طرفاً في الخصومة التحكيمية وذلك لانعدام شرط الصفة في رافعها[3]. أما إذا كان رافع الدعوى خلفاً لمن صدر الحكم في غير مصلحته، كان له الحق في رفع الدعوى لأن دعوى البطلان هي بمثابة طعن في حكم التحكيم، ولا يفيد من الدعوى إلا من رفعها أو اشترك فيها ولا يحتج بها إلا من رفعت ضده، فالحكم في دعوى البطلان له أثر نسبي .

وتثبت الصفة في إقامة الدعوى لغير صاحب الحق المطلوب حمايته، إذا كان لهذا الغير سلطة استعمال الدعوى نيابة عن صاحب الحق، مثل الوكيل الذي يقيم الدعوى بموجب وكالة عن صاحب الحق.

([1]) د. فتحي والي ،نظرية البطلان، مرجع سابق، ص56.

(2) د.إبراهيم سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الجزء الأول، الإسكندرية، 1974م، ص177.

([3]) د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص126.

خلاصة الفصل الأول

دعوى بطلان حكم التحكيم دعوى موضوعية تقريرية يرفعها كل ذي شأن سواء أكان طرفاً في خصومة التحكيم المحكوم عليه أم من الغير، وهي ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام، وإنما هي دعوى خاصة بنظام التحكيم . فهي لا تعد جزءاً من هيكل خصومة التحكيم، ولا مرحلة من مراحلها.

ودعوى بطلان حكم التحكيم تختلف عن دعاوى بطلان التصرفات القانونية، وتختلف أيضاً عن طرق الطعن العادية، وغير العادية في الحكم القضائي. وهي دعوى تتعلق بعيوب تمس الاتفاق والخصومة، ومحصورة سلفا ، ولا تكون إلا جزاء لعيب إجرائي لأن هذا العيب وحدة هو الذي يبطل الحكم، ومن ثم فلا يجوز رفع دعوى البطلان لمجرد مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

الفصل الثاني

إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم والآثار المترتبة عليها

تمهيد وتقسيم: تخضع دعوى بطلان حكم التحكيم لنظام إجرائي محدد وفقا للتنظيم القانوني لهذه الدعوى، سنبين في هذا الفصل إجراءات رفع الدعوى من خلال بيان ميعاد تقديم الدعوى والمحكمة المختصة بها، وإيضاح الآثار المترتبة على رفعها والفصل فيها من خلال مطلبين منفصلين بالتقسيم التالي:

المبحث الأول: إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم

المبحث الأول

إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم

تقسيم : سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ميعاد رفع الدعوى، وفي المطلب الثاني المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم.

المطلب الأول

ميعاد رفع الدعوى

حدد المشرع الإماراتي أجلا يتعين ممارسة دعوى البطلان خلاله، وفقا للفقرة الثانية من المادة(54) من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تنص " لا تسمع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد مرور (30) يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان. وفي التشريع المصري يتعين رفع دعوى البطلان الموجهة ضد حكم المحكمين خلال 90 يوماً تبدأ من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه [1]. وفقا لما تنص عليه الفقرة الاولى المادة (54)من قانون التحكيم المصري.

ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدر حكم التحكيم.لقد حدد هذا النص ميعاداً لرفع دعوى البطلان مدته تسعون يوماً يبدأ من تاريخ إعلان حكم التحكيم للطرف المحكوم عليه دون التفرقة بين أن يكون الإعلان قد تم بصورة صحيحة أم لا، وذلك طبقاً لسبل الإعلان ووسائله[2].دون تفرقة بين حالة صدور الحكم في حضوره أو غيبته وكان الأكثر

([1])قواعد القانون النموذجي للتحكيم الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1985م، فقد حددت هذا الميعاد في فقرتها الثالثة من المادة الرابعة والثلاثين بثلاثة شهور من تاريخ إعلان طلب بطلان حكم التحكيم، أو من تاريخ إصدار المحكمة قرارها بشأن طلب تفسيره أو تصحيحه، أو إصدار أحكام تحكيم إضافية، وفقاً لنص المادة الثالثة والثلاثين من تلك القواعد.

([2]) تنص المادة السابعة من قانون التحكيم المصري على أنه، "إذا لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطه التحكيم أو في

منطقية ربط سريان للميعاد بتاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، وقصر ربط سريانه بالإعلان على حالة صدور الحكم في غيبة المحكوم ضده

وميعاد الثلاثون يوماً المحدد لرفع دعوى البطلان في التشريع الإماراتي هو ميعاد ناقص حتمي يتعين اتخاذ الإجراء خلاله وإلا سقط الحق في اتخاذه إذا فات الميعاد دون اتخاذ هذا الإجراء، وبالتالي يسقط حق المحكوم عليه في رفع هذه الدعوى، سواء أكان قبولاً صريحاً أم ضمنياً بإقدامه على تنفيذ الحكم فعلاً، ما لم يتعلق البطلان بالنظام العام .

ويسري على هذا الميعاد ذات القواعد العامة التي تسري على مواعيد المرافعات من ناحية بدايته ونهايته، وامتداده وأسباب هذا الامتداد ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه أياً كانت طريقة التبليغ وكيفيته[1].

حيث يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة وفقاً للقواعد العامة، ولا يغني عن الإعلان أي إجراء آخر حتى ولو كان المحكوم عليه قد حضر جلسة النطق بالحكم أو استلم صورة الحكم من هيئة التحكيم ووقع عليها ومن ثم فإن ميعاد رفع دعوى البطلان لا يبدأ إلا من تاريخ الإعلان وفقاً للقواعد العامة[2].

وبموجب التشريع المصري يبدأ ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم من تاريخ إعلانه عن طريق المحضرين، ولا يغنى عن ذلك أي إجراء آخر حتى لو كان العلم اليقيني بالحكم [3].

الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم 2- وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة، يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر أو محل إقامة أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه".

([1]) د. نبيل عمر، مرجع سابق ، ص 283.

([2]) د. أحمد شرف الدين، دعوى بطلان حكم التحكيم، الفصل الثاني، مقال منشور في مجلة القضاة الصادرة عن نادي القضاة، السنة 29، 29 العدد الأول، يناير – يوليو 1997م، القاهرة ، ص234.

(3) قضاء الدائرة(91) بمحكمة استئناف القاهرة فى القضية رقم 29 لسنة 122ق بتاريخ 2005/9/25.

على أن ذلك لا يمنع من إقامة دعوى البطلان قبل إعلان حكم التحكيم، بيد أنه إذا رفعت تلك الدعوى بعد فوات الميعاد الذي حدده القانون، فإنها تكون غير مقبولة لسقوط الحق في رفعها بانقضاء الميعاد وتقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لهذا السبب من تلقاء نفسه مع ملاحظة، أنه عند رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وأثناء سيرها يتم الإعلان طبقاً لقواعد قانون المرافعات، وليس طبقاً لقانون التحكيم[1]، كما يتم احتساب ميعاد رفع دعوى البطلان طبقاً لقواعد قانون المرافعات من حيث المسافة والعطلة الرسمية، ويوقف طبقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات المواد(130 – 133).

وهذه المهلة هي مهلة سقوط، يسقط بعد انقضائها حق المحكوم عليه في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم كما أن نزول مدعي البطلان عن حقه في رفع دعوى البطلان قبل صدور حكم التحكيم لا يؤثر على حقه في إقامة الدعوى ولا يحول دون قبول دعوى البطلان.

وإذا لم يتم احترام هذا الميعاد سقط الحق في الطعن، وهو سقوط يتعلق بالنظام العام لا يمنعه اتفاق الأطراف على مد الميعاد أو على عدم التمسك به، ويمكن لأي من الأطراف التمسك في أي حالة تكون عليها إجراءات الدعوى. وان كان الأمر كذلك فإنه يتعين أن ترفع دعوى البطلان ضمن المدة القانونية التي حددها المشرع لرفعها، مع الأخذ في عين الاعتبار بأنه يمكن للمحكوم عليه رفع دعوى البطلان فور صدور الحكم، أو بمجرد العلم به، ولو لم يعلم به، مع مراعاة انه لا يجوز للأطراف الاتفاق على إنقاص الموعد الذي حدده المشرع لرفع دعوى البطلان أو مده[2].فإذا رفعت الدعوى بعد

---

(1) نصت الفقرة الثالثة من المادة(7) من قانون التحكيم على أن قواعد الإعلان التي نص عليها هذا القانون في الفقرتين الأولى والثانية من المادة(7) لا تسري أحكامها على الإعلانات القضائية أمام المحاكم. ففي حالة رفع دعوى قضائية فإن الإعلانات تتم حسب قانون المرافعات المواد(5 – 15) وليس طبقاً لهذا القانون".

(2) د فتحي والي، قانون التحكيم ،منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2007، ، ص 615.

انقضاء تلك المدة ترد شكلا، وعلى القاضي أن يقضي به، وبالتالي بعدم قبول الطعن، من تلقاء نفسه إذا رفع الطعن إليه بعد الميعاد[1].

وهنالك اتجاه يرى أن حكم التحكيم إذا كان مبنياً على غش من احد الخصوم، فإنه يجوز الطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر، وذلك حتى بعد فوات تلك المدة، ونحن لا نتفق مع هذا الرأي، حيث إنه لا يتماشى مع إرادة المشرع الإماراتي،والتي حصر فيها أسباب الاعتراض على حكم التحكيم في وسيلة واحدة وهي رفع الدعوى بطلب بطلانه، كما أن إتاحة الفرصة لأحد الخصوم للطعن في حكم التحكيم عن طريق التماس إعادة النظر بعد فوات تلك المدة يهدم الهدف الأساسي الذي يبغي الأطراف المحتكمون إلى تحقيقه من خلال اللجوء للتحكيم، وهو سرعة الفصل في النزاع القائم بينهم في أقل مدة ممكنة.

(1) د. نبيل عمر، مرجع سابق ، ص 298.

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم

تنص المادة (54) من قانون التحكيم الإماراتي 2018 في الفقرة وللمحكمة التي يطلب إليها إبطال حكم التحكيم ، ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع الإماراتي لم يحدد المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم على وجه الدقة بل جاء النص بصورة عامة ودون تحديد. والراجح أنها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وفقاً لما جرى عليه التنظيم الذي قرره المشرع الإماراتي في جميع حالات تدخل المحكمة في شؤون التحكيم

تنص المادة (54/ 2) من قانون التحكيم المصري على أنه تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون، وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.والملاحظ من نص المادتين (54،2/9) من قانون التحكيم المصري أن المشرع قد فرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي فجعل الاختصاص بنظر دعاوى البطلان لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا كان التحكيم داخلياً. أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أم في الخارج فيكون الاختصاص دوماً لمحكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق المحتكمين على غير ذلك، على أن اتفاقهم مقيد باختيار محكمة استئناف أخرى، فلا يجوز لهم اختيار محكمة أول درجة أو محكمة قانون كمحكمة النقض، وتكون المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص اختياراً أو بنص القانون يظل الاختصاص معقوداً لها طيلة نظر الدعوى[1]. وإذا أنعقد الاختصاص لمحكمة معينة فتظل وحدها هي المختصة حتى انتهاء جميع إجراءات

(1).د. منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص256.

التحكيم والهدف من ذلك الحكم تركيز الاختصاص في أمور التحكيم في محكمة واحدة حتى لا يتشتت الفصل في المسائل المتعلقة بالنزاع التحكيمي بين أكثر من محكمة.[1].

وبذا تختص دائما بنظر دعوى البطلان محكمة استئنافية وهو ما يعد خرجا على القواعد العامة في الاختصاص، فدعوى البطلان دعوى مستقلة مبتدأة، مما يستتبع أن تختص بها محاكم الدرجة الأولى ، وقد يكون الداعي من مخالفة القواعد العامة على هذا النحو تلافي إطالة أمد النزاع وسرعة استقرار العلاقات المتفق على حلها ، وأن كان الحكم الصادر في الاستئناف يخضع للطعن فيه بطريق النقض إذا توافرت أسبابه طبقا للقواعد العامة. أن المحكمة التي تنظر دعوى البطلان هي دائماً محكمة الدرجة الثانية ، إلا أنها لا تنظر الدعوى باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي، بل باعتبارها قضية جديدة غير القضية التي فصل فيها الحكم محل دعوى البطلان،[2].

ذهب بعض الفقه [3] أنه يمكن للأطراف أن يتفقوا على أن تفصل المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان بموضوع النزاع، إذا قضت ببطلان حكم التحكيم، ويمكن أن يكون الاتفاق على ذلك في اتفاق التحكيم، أو في اتفاق لاحق له.وفي المقابل يرى البعض بأنه لا يمكن الأخذ بهذا الفرض، وذلك على أساس أننا أمام محكمة درجة ثانية، وبالتالي لا يجوز رفع دعوى موضوعية مبتدأة أمامها، لأن نظام التقاضي على درجتين يتعلق بالنظام العام، فضلاً عن أن هذه المحكمة هي في الأصل محكمة طعن في الأحكام، وليس لها أن تنظر دعاوي مبتدأة إلا إذا نص القانون على ذلك.ونحن نرى أنه كان من الأجدى أن ينص المشرع الإماراتي والمصري على إعطاء المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان سلطة نظر النزاع، والفصل فيه، بعد القضاء ببطلان حكم التحكيم، بشرط أن يقتصر هذا الحل على الحالة التي يكون فيها التحكيم وفقاً للقانون دون قواعد العدالة

---

(1) د.نبيل عمر، مرجع سابق، ص126.

(2) د. فتحي والي، دعوى بطلان حكم التحكيم وقوته التنفيذية، مرجع سابق، ص33.

(3) د. أحمد شرف الدين ، مرجع السابق – ص 119.

والإنصاف، لأن مفهوم العدالة يختلف من شخص لآخر، وأن يقوم – أيضاً – هذا الحل على اتفاق الأطراف عليه دون إلزامهم به.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم

تقسيم: سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الآثار المترتبة على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وفي المطلب الثاني الآثار المترتبة على الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم .

المطلب الأول

الآثار المترتبة على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

تنص المادة(56) من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة على انه" لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبيناً على أسباب جدية. وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا قررت المحكمة وقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي. ويجب عليها الفصل في دعوى البطلان (60) ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار .

نصت المادة (57)من قانون التحكيم رقم 27لسنة 1994م "لا يترتب علي رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم واستثناء من ذلك فقد أجازت للمحكمة التي تنظرها وقف التنفيذ بتوافر شروط معينة" .

وعليه يكون الأصل هو الاستقرار في التنفيذ رغم رفع دعوى البطلان ، وبالتالي فان القاعدة في هذا الخصوص هي الاستمرار في التنفيذ وتحقق مصالح من صدر الحكم لصالحه، إلا أنها تحمل أضرار بالغة بالصادر ضده حكم التحكيم ، خاصة لو تم التنفيذ، وترتب على ذلك نتائج لا يمكن تداركها واتضح فيما بعد ان هذا الحكم ينطوي على أسباب بطلان تبطله.

ولهذا وإدراكا من المشرع لخطورة هذا الأمر أردف على هذه القاعدة استثناء بان أجاز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية.

وباستقراء النصوص القانونية التي تعالج الآثار المترتبة على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم نجد أن المشرعان المصري والإماراتي أجازا للمحكمة المختصة الخروج عن الأصل والأمر بوقف التنفيذ بتوافر الشروط الآتية :

1. أن يطلب المدعي في صحيفة الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذه حيث لا تستطيع المحكمة ان تقضي بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها، ولو كان البطلان ظاهر وإنما يلزم أن يقدم إليها طلب صريح بذلك وقد اشترط القانون تقديم طلب وقف التنفيذ في ذات صحيفة طلب البطلان إي لايجوز تقديم طلب وقف التنفيذ على استقلال

2. أن يثبت المحكوم عليه في حكم التحكيم أن تنفيذه يهدده بأضرار جسيمة قد يتعذر تداركها إذا كسب الدعوى القضائية منه، وقضى فيها ببطلان حكم التحكيم المطلوب بطلانه.

3. أن يبدي طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم في الميعاد المقرر لرفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلانه.

4. يجب أن تكون الأسباب التي يستند إليها المحكوم عليه في الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة منه بطلب بطلان حكم التحكيم قائمة على أسس واضحة وجدية، مما يرجح معها القضاء ببطلانه. وليس المقصود بالأسباب الجدية لطلب وقف القوة التنفيذية أسباب بطلان حكم التحكيم، وإلا كان طلب وقف القوة التنفيذية بمثابة تكرار عقيم لطلب البطلان[1]، بينما المسلَّم أن طلب الوقف شيء وطلب البطلان شيء آخر[2]. لذا أن كان على رأس الأسباب الجدية لوقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم، كون هذا الحكم قد تضمن ما يخالف النظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة، فليس

(1) د. معتز عفيفي، مرجع سابق، ص763.

(2) د.أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 139.

ذلك على اعتبار أن هذا السبب من أسباب البطلان؛ أنما على اعتبار أن هذا السبب من أسباب عدم جواز الأمر بالتنفيذ.

5. ألا يكون تنفيذ حكم التحكيم المطلوب وقف تنفيذه قد تم، وذلك وفقاً للقواعد العامة المعتمدة في خصوص طلبات وقف تنفيذ أحكام القضاء. تقتضي الطبيعة الوقتية لطلب وقف التنفيذ ضرورة تقديمه قبل بدء التنفيذ، أو قبل إتمامه فإذا كان التنفيذ قد تم قبل تقديم طلب الوقف فلا يكون الطب مقبولاً ولا تستطيع المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ لان ما تم تنفيذه لا يمكن وقفه وإذا كان الحكم قد نفذ في شق منه فان طلب وقف التنفيذ ينصب على الشق الذي لم ينفذ.وإذا قدم صاحب المصلحة طلب وقف التنفيذ في صحيفة طلب البطلان بعد بدء التنفيذ وقبل إتمامه ، ومع ذلك استمر المحكوم له في اتخاذ إجراءات التنفيذ ، فان العبرة بتاريخ تقديم طلب وقف التنفيذ فإذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ فهذا يعني عدم الاعتداء بما تم من إجراءات التنفيذ ، وإلغاء ما ترتب على ذلك من أثارة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه عند تقديم الطلب أما ما تم تنفيذه قبل تقديم هذا الطلب ، فانه يبقى صحيحا ويعتد به

وإذا ماتوا فرت الشروط المتقدمة، فإن المحكمة تحكم بقبول طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم وتوقف تنفيذه، ويجوز لها عندئذ أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، لتعويض المحكوم لها عن الأضرار التي قد تصيبه من جراء وقف تنفيذه

ويري البعض أنه لا يجوز تقديم طلب وضع الصيغة التنفيذية علي حكم التحكيم إلا بعد انقضاء مدة التسعين يوماً المحددة لرفع دعوى البطلان ، حتى ولو تم رفع الدعوى التزاما بصراحة النص[1]0

(1) د.حسنى المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 الطبعة الأولى، ص488.

في حين يري البعض الآخر أنه يجب التنسيق بين نص المادتين 57 ، 58 من قانون التحكيم ويري أحقية الصادر لصالحه حكم التحكيم في تقديم طلب وضع الصيغة التنفيذية علي حكم التحكيم بمجرد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ، حتى ولو كانت مدة التسعين يوماً لم تنقض بعد[1] ، لأن المشرع لم يرتب علي رفع دعوى البطلان أي أثرا موقفا للتنفيذ ، وأن الوقف المحدد بالمادة 58 من قانون التحكيم يتعلق برفع دعوى البطلان وقد تم رفعها، ولذا فلم يعد يوجد مبرر للقول بوقف التنفيذ حتى تنتهي مدة التسعين يوماً.

ورغم وجاهة الرأي الثاني واتفاقه مع غاية وهدف نظام التحكيم، إلا أنني أؤيد الرأي الأول لصراحة النص، ولكي لا يعاقب الصادر ضده حكم التحكيم الذي يسارع بإقامة دعوى البطلان في بداية الميعاد بأن يبدأ تنفيذ الحكم ضده [2].

ويقتصر دور المحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم على الحكم برفضها أو الحكم ببطلانه، وذلك استنادا لأحد الأسباب المحددة على سبيل الحصر، ولا يجوز لها التعرض لموضوع النزاع، فهي لا تملك إلا سلطة فحص حكم التحكيم من حيث صحته أو بطلانه وفقاً للنصوص القانونية المنظمة له، فهذه الدعوى توجه إلى حكم التحكيم كعمل قانوني، وليس لها أي شأن بالخطأ في التقدير، ولذلك فهي تقتصر على أخطاء الإجراء، أما مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله فلا تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم، ولا تجيز من الأساس رفع دعوى بطلانه[3].

والملاحظ أن المشرع الإماراتي في متن المادة (56) وكذلك المشرع المصري في في المادة(57) لم يرتبا أي اثر على عدم تقيد المحكمة بالموعد المحدد لإصدار حكم التحكيم بعد الحكم بإيقاف التنفيذ مما

---

(1) د.فتحي والي، مرجع سابق، ص 574- 575.

(2) د.فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2006م، ص116.

(3) د.بليغ محمود، ، مرجع سابق، ص 379.

يفهم منه انه ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي سقوط أو بطلان بل الغرض منه تلافي الفصل في طلب الإيقاف وهو ملا يحتاج إلى أمد بعيد لتبين حقيقة الأمر فيه[1].

(1) د. خالد عبد الهادي الزناتي، مرجع سابق، ص116

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم

إذا تأكدت المحكمة المختصة من عدم صحة سبب البطلان فإنها تقضي برفض دعوى بطلان حكم التحكيم، وهذا يعني استقرار حكم التحكيم ويترتب على ذلك ثبوت صحة إجراءات التنفيذ التي قد تمت استنادا الى حكم التحكيم الذي رفعت بشأنه دعوى البطلان، ويحق لمن صدر الحكم التحكيمي لصالحة أن يقوم بتنفيذ حكمه بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه، والبدء في إجراءات التنفيذ التي لم تبدأ بعد بسبب رفع هذه الدعوى أو صدور الأمر بإيقاف التنفيذ من المحكمة التي تنظر دعوى البطلان[1].

أما في حالة صحة سبب البطلان فان النظم القانونية تتفق على الأثر القانوني المترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم والمتمثل في اعتبار حكم التحكيم كأن لم يكن أي أن حكم التحكيمي بمجرد صدور حكم ببطلانه من المحكمة المختصة، لا يرتب إي اثر ، ويتجرد من قيمته القانونية سواء فيما يتعلق بالحجة أو في القوة التنفيذية[2]،

ووفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة (54) من قانون التحكيم الإماراتي " يترتب على بطلان حكم التحكيم زوال ذلك الحكم كله أو جزء منه بحسب ما إذا كان البطلان كليا أو جزئيا واذا كان قد صدر حكم بتفسير الجزء الذي حكم ببطلانه فانه يزول تبعا له.

والملاحظ أن هذا النص لايوجد ما يقابله في التشريع المصري ، ولا تثور أية مشكلة عندما تكون الدولة المطلوب تنفيذ الحكم التحكيم فيها هي ذاتها دولة مقر التحكيم التي أبطل قضائها الحكم

---

(1) د. صابر غلاب ، إدارة إجراءات التحكيم " الجوانب القانونية والعملية في قضاء التحكيم، دار النهضة العربية ،2012م، ص69.

(2)د. مصلح أحمد الطراونة، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل، المؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي، جامعة الإمارات، كلية القانون، العين،2008/4/30.

التحكيمي، حيث يرتب الحكم القضائي الوطني الصادر ببطلان الحكم التحكيمي أثره السالب لحكم التحكيم من القيمة القانونية قوته التنفيذية داخل إقليم الدولة[1]، ولكن المشكلة تثور عندما تختلف دولة مقر التحكيم عن دولة تنفيذ حكم التحكيم، فهل تلتزم ال دولة المطلوب فيها تنفيذ حكم التحكيم بالأثر الذي ترتب على بطلان الحكم في دولة مقر التحكيم؟

وإذا قضت المحكمة ببطلان حكم التحكيم، فما أثر ذلك على اتفاق التحكيم حيث بالرجوع إلى قانون التحكيم المصري ولا قانون التحكيم الإماراتي يلاحظ أنهما لم يتضمنا نص ينظم تلك الحالة ويري البعض [2].

يترتب على إبطال حكم التحكيم قضائياً سقوط اتفاق التحكيم، لان القول بغير ذلك حسب وجهة نظرهم يعني دوران الخصوم في حلقة مفرغة، فصدور الحكم وإبطاله، يعني العودة ثانية إلى التحكيم، استناداً لذات الاتفاق، فإذا تم إبطال الحكم للمرة الثانية، نعود مرة أخرى للتحكيم، وهكذا إلى مالا نهاية، فمن الطبيعي إذن تقرير سقوط اتفاق التحكيم في مثل هذه الأحوال [3].

ويرى اتجاه آخر [4] انه إذا كان الحكم لم يعرض لمسألة وجود أو صحة أو نفاذ أو بطلان اتفاق التحكيم ، كما لو قضي ببطلان الحكم لعيب يتعلق بالإجراءات أو لعيب في تشكيل هيئة التحكيم فإن ذلك لايؤثر في اتفاق التحكيم حيث يبقى ان الأطراف مقيدين

([1]) د. حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، دار النهضة العربية، 2005 ،ص123.

([2]) د. حمزة أحمد حداد، أثر اتفاق التحكيم وسقوطه في التحكيم المصري، ورقة عمل للمؤتمر الدولي للتأمين والنقل البحري، 2008/12/5م – 2008/5/14م، بند 70.

([3]) تطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز دبي " يترتب على بطلان حكم التحكيم ولو لسبب في الشكل عدم جواز طرح النزاع مرة أخرى أمام ذات المحكم أو محكم أخر إلا بموجب أتفاق تحكيم جديد بين الطرفين تمييز دبي، الطعن رقم 502، جلسة 2003/3/23م، عدد 14، ص 331.

([4]) د. أحمد السيد صاوي، بطلان حكم التحكيم ،بحث مقدم في المؤتمر السادس عشر " التحكيم التجاري الدولي" ، جامعة الامارات العربية المتحدة ،كلية القانون ، العين ، 2008/4/30 ، ص795، بند 192.

بالالتجاء للتحكيم طالما أن الحكم بالبطلان ليس مبنياً على بطلان الاتفاق على التحكيم لعدم توافر أحد أركان أو شروط صحته أو لان موضوعه لا يجوز التحكيم فيه ، ونعتقد أنه في هذه الحالة يجب التفرقة بين ما إذا كانت المحكمة أبطلت حكم التحكيم استناداً إلى سبب آخر غير متعلق باتفاق التحكيم، كما لو كانت قضت ببطلان حكم التحكيم استناداً لعيب في تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم أو لعيب في ذات الحكم، فإنه في مثل هذه الأحوال لايؤثر البطلان على اتفاق التحكيم، ويكون لكل ذي مصلحة بعد صدور حكم البطلان الالتجاء إلى التحكيم تنفيذاً لهذا الاتفاق أما إذا كان سبب البطلان هو اتفاق التحكيم ففي هذه الحالة يجب أن نفرق بين حالتين[1].

الحالة الأولى : إذا كانت الخصومة التي صدر فيها حكم التحكيم الباطل تتعلق بشق من النزاع الذي يوجد اتفاق التحكيم بشأنه، فإن الحكم الصادر في دعوى البطلان لا تكون له حجية إلا فيما يتعلق بالنزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم، دون أي نزاع آخر لم يكن معروضاً في ذلك التحكيم، ولهذا فإن هذا الحكم لايؤثر في قوة اتفاق التحكيم بالنسبة للنزاع الآخر الذي لم يطرح على التحكيم.

الحالة الثانية :، إذا كانت الخصومة التي صدر فيها حكم المحكمين الباطل تتعلق بكل النزاع الذي يوجد اتفاق تحكيم بشأنه بين الطرفين، فإن الحكم ببطلان حكم التحكيم يمنع الالتجاء إلى التحكيم ويجب على كل ذي المصلحة إن أراد المطالبة بحقه أن يلجأ إلى المحكمة المختصة، مالم يبرم الطرفان اتفاق تحكيم جديد.

([1]) د. فتحى والي، قانون التحكيم، مرجع سابق ، 626.

فإذا صدر الحكم برفض الدعوى فإن هـذا يعنـي اسـتقرار حكـم التحكـيم ويترتـب علـى ذلـك استمرار التنفيذ الذي تم بمقتضاه إذا كان هذا التنفيذ قد تم أو الاسـتمرار فـي تنفيـذه، إذا كـان قـد تم وقفه بأمر من المحكمة طبقاً للمادة .

أما إذا صدر الحكم بقبول الدعوى فإن ذلك يعنـي زوال هـذا الحكـم وزوال آثـاره قبـل التنفيـذ، فإذا كان ها الحكم قد تم تنفيذه كلياً أو جزئياً فيجب أن تعـاد الحـال إلـى مـا كانـت عليـه قبـل التنفيذ. و أعتبر الحكم كان لم يكن[1] وتزول كل أثاره، ولا تعيـده مـرة أخـرى لهيئـة التحكـيم لإعادة النظر فيه إذا تبين لها أن سبب الـبطلان هـو عيـب شـكلي أو إجرائـي سـوى مـا تـم استثناؤه من هذه

وإذا تعددت الأحكام الصادرة بين الأطراف فـإن الـبطلان ينحصـر فـي حكـم التحكـيم الذي رفعت بشأنه دعوى بطلان وصدر حكم ببطلانـه، وإذا كـان حكـم تحكـيم وأحـد وتعـددت جوانبه، أي كانت أجزاء منه باطلة وأخـرى غيـر باطلـة وكـان مـن الممكـن تجزئتـه، أي أن الموضوع يقبل التجزئة، فإن الـبطلان يقتصـر علـى الأجـزاء التـي صـدر بشـأنها الـبطلان والسؤال المطروح: هل تفصل المحكمة التي نظـرت دعـوى الـبطلان وحكمـت بـبطلان الحكـم في موضوع النزاع؟ لم ينظم قانون التحكـيم المصـري والإمـاراتي أثـر الحكـم بـبطلان حكـم التحكيم، وكذلك لم يعط المشـرعان المحكمـة التـي تنظـر دعـوى الـبطلان ولايـة التعـرض لموضوع النزاع أو الحكم فيه، .

فإذا قضت المحكمة بـبطلان الحكـم لوجـود عيـب موضـوعي فـي اتفـاق التحكـيم أو لمخالفة الاتفاق للنظام العام فليس في الأمر مشكلة، ولكن المشـكلة تثـور عنـد القضـاء بـبطلان

(1) قضت به محكمة تمييز دبي بأنه يترتب على بطلان حكم التحكيم ولو لسبب في الشكل، عدم جواز طرح ذات النزاع مرة أخري أمام ذات المحكم أو محكم آخر، إلا بموجب اتفاق تحكيم جديد بين الطرفين. تمييز دبي، طعن 502 في 2003/3/22 م.

الحكم لوجود عيب في الإجراءات أثر في الحكم أو عيب في الحكم كإجراء منهي للخصومة، ففي هذا الفرض، وفي ظل قانون التحكيم في مصر، فإن الأفراد سوف يلجاؤن من جديد إلى قضاء الدولة بعد مرحلة إجرائية أمام التحكيم وأمام القضاء وفيما يبدو أن المشرع قد ترك الأمر لحكم القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية .

خلاصة الفصل الثاني

لا تسمع دعوى بطلان حكم التحكيم في التشريع الإماراتي بعد مرور (30) يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان. وفي التشريع المصري يتعين رفع دعوى البطلان الموجهة ضد حكم المحكمين خلال 90 يوماً تبدأ من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه.

وإذا لم يتم احترام هذا الميعاد سقط الحق في الطعن، وهو سقوط يتعلق بالنظام العام لا يمنعه اتفاق الأطراف على مد الميعاد أو على عدم التمسك به، ويمكن لأي من الأطراف التمسك في أي حالة تكون عليها إجراءات الدعوى.

إذا كان حكم التحكيم لا يكون قابلاً للتنفيذ الجبري إلا بعد صدور أمر بتنفيذه من قبل القضاء المختص فأنه لا يكون أمام الخصم الصادر ضده أمر التنفيذ لوقف التنفيذ إلا أن يطلب وقف تنفيذ الحكم تبعاً لدعوى البطلان، وذلك بضوابط معينة بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة طرفي خصومة التحكيم كون القاعدة العامة هي عدم وقف تنفيذ حكم التحكيم نتيجة رفع دعوى البطلان والاستثناء هو وقف تنفيذ حكم التحكيم إذا أمرت المحكمة التي تنظر دعوى البطلان بعد توافر شروط محددة، ومفاد ذلك أن القوة التنفيذية لحكم التحكيم، التي يكتسبها بصدور الأمر بتنفيذه، لا يؤثر فيها مجرد رفع الدعوى ببطلانه

الخاتمة

يهدف نظام التحكيم إلى حل النزاع بغير اللجوء إلى القضاء للمزايا المتعددة التي يبتغيها أطراف النزاع في التحكيم، ولا يتحقق هذا الهدف إلا بالحصول على حكم تحكيم صحيح قابل للتنفيذ.

فإذا ما تحصل أطراف التحكيم على حكم التحكيم، فأن الطرف المستفيد يسعى عن كثب إلى تنفيذ الحكم حتى يتحصل على حقوقه بينما الطرف الخاسر لدعوى التحكيم يسعى إلى إعاقة تنفيذ هذا الحكم. وله في ذلك سبيل وحيد هو الطعن على حكم التحكيم بالبطلان طبقا لأحكام القانون.

وقد قمت بتقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين ، تطرقت في المبحث التمهيدي إلى مفهوم حكم التحكيم وأسباب بطلانه، وفي الفصل الثاني بينت مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم وتمييزها وطبيعتها ، وخصصت الفصل الثاني إلى إجراءات الدعوى وشروطها المتمثلة في ميعاد رفع والمحكمة المختصة والآثار المترتبة على رفع الدعوى والفصل فيها.

وقد توصلت في خلاصة الدراسة إلى ما يلي نتائج وتوصيات :

- **النتائج**

1. وردت حالات بطلان حكم التحكيم في القانون المصري والإماراتي على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، وذلك لأن دعوى البطلان ترد استثناء على قاعدة عدم قابلية حكم التحكيم للطعن،
2. في التشريع لا تسمع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد مرور (30) يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان. وفي التشريع المصري يتعين رفع دعوى البطلان الموجهة ضد حكم المحكمين خلال 90 يوماً تبدا من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه
3. في التشريع الإماراتي والمصري لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، حيث أنمجرد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لايؤثر على حكم التحكيم بالوقف، إلا إذا حكمت

المحكمة بذلك وبشرط أن يطلب وقف التنفيذ صراحة في عريضة الدعوى من قبل رافع دعوى وكان الطلب مبيناً على أسباب جدية .

4. المشرعان الإماراتي والمصري لم ينظما إجراءات وقف تنفيذ حكم التحكيم ، وبالتالي يتم الرجوع الى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية .
5. لم يحدد المشرع الامارتي كمثيله المصري المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم .
6. لم يحدد المشرعان المصري والإماراتي الآثار المترتبة على عدم تقيد المحكمة بإصدار حكم التحكيم المشار إليها في المادة (56) إماراتي والمادة(57) مصري والخاصة بفترة (60) يوما التي يجب فيها أن تفصل في الدعوى إذا كانت قد أمر بوقف التنفيذ.
7. لم يتطرق المشرعان الإماراتي والمصري إلى الأثر المرتب على اتفاق التحكيم في حالة القضاء ببطلان حكم التحكيم .

التوصيات:

1. في ظل النتيجة الأولى نوصي بالتضييق على أسباب بطلان حكم التحكيم، وعدم إضافة أسباب جديدة مستقبلا من أجل المحافظة على نظام التحكيم وتشجيع الأطراف نحوه .
2. في ظل النتيجة الثانية نوصي المشرع المصري بتقصير ميعاد رفع دعوى البطلان لان هذه المدة طويلة نسبيا ولا تساعد على نمو حركة التجارة خاصة في حالة التحكيم التجاري الدولي.
3. في ظل النتيجة الثالثة نوصي المشرع الإماراتي والمصري، بتحديد المقصود بالأسباب الجدية بصورة واضحة .
4. في ظل النتيجة الرابعة نوصي المشرعان الإماراتي والمصري بتنظيم إجراءات وقف تنفيذ حكم التحكيم .
5. في ظل النتيجة الخامسة نوصي المشرع الإماراتي بتحديد المختصة بنظر دعوى البطلان .
6. في ظل النتيجة السادسة نوصي المشرع الإماراتي والمصري بتحديد المترتبة على عدم تقيد المحكمة بإصدار حكم التحكيم المشار إليها في المادة (56) إماراتي والمادة(57) مصري والخاصة بفترة (60) يوما التي يجب فيها أن تفصل في الدعوى إذا كانت قد أمر بوقف التنفيذ.
7. في ظل النتيجة السابعة نوصي بتحديد الاثر المترتب على اتفاق التحكيم في حالة الحكم ببطلان حكم التحكيم.

المراجع والمصادر

أولا: المراجع العامة:

1. إبراهيم سعد: القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الجزء الأول، الإسكندرية، 1974.
2. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري ، منشاة المعارف ،الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ،2001.
3. أحمد سيد الصاوي ، التحكيم طبقا للقانون المصري رقم 27 لسنة 1994 ، وأنظمة التحكيم الدولية ، الطبعة الثانية ، 2004 ، دون ناشر .
4. أحمد شرف الدين : قواعد التحكيم، شركة ناس للطباعة، القاهرة، الطبعة الاولى 2007.
5. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2000
6. حسنى المصري: التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
7. عاطف فواد ، النظام القانوني للتحكيم التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة.2008.
8. عمر عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية المكتب الجـــامعي الحـــديث، الإسكندرية، (د.ن) ، 2003.
9. عبد الحكم فودة ، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1993.
10. عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ،2006.
11. فتحي والي قانون التحكيم ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007 .

12. فتحي والى ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ،دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1997 .

13. فتحي والي ،، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2001.

14. فرج علواني، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 2007

15. فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2006.

16. محمد محمود إبراهيم ، الوجيز في قانون المرافعات ، الطويجرى للطباعة ، القاهرة .طبعة 1998،

17. محمود محمد هاشم ، اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء، دار الفر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1986 .

18. محمود هاشم، قانون القضاء المدني، دون دار نشر، الجزء الثاني، 1981.

19. محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004.

20. مفلح القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، الأردن، 2004.

21. منير عبد المجيد، الاسس العامة للتحكيم الدولي، والداخلي ، منشاة المعارف الإسكندرية 2000.

22. ناريمان عبد القادر ، اتفاق التحكيم وفق التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1996.

23. . نبيل عمر التحكيم في المواد التجارية الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

24. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 1994.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

1. إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم التحكيم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2009.

2. بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007.

3. حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، دار النهضة العربية، 2005.

4. حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

5. خالد عبد الهادي الزناتي، بطلان حكم التحكيم ، المكتبة العصرية القاهرة، الطبعة الاولى،2011.

6. صابر غلاب، إدارة إجراءات التحكيم " الجوانب القانونية والعملية في قضاء التحكيم، دار النهضة العربية ،2012.

7. عاطف فواد ، أسباب البطلان في الأحكام المدنية ، دون ناشر ،2003

8. عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم و مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، الطبعة الأولى،1996.

9. عبد الحكم فودة ، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

10. ماهر حامد،النظام القانوني للمحكم، في التحكيم التجاري الدولي" دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011

11. محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1999.

12. محمود أحمد ، دعوى بطلان حكم التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

13. محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،1993.

14. محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2011.

15. محمد الزعبي دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011.

16. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد المدنية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993.

17. معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية الطبعة الأولى ،2012.

ثالثا: البحوث والمقالات والدوريات:

1. أحمد السيد صاوي، بطلان حكم التحكيم ،بحث مقدم في المؤتمر السادس عشر " التحكيم التجاري الدولي" ، جامعة الامارات العربية المتحدة ،كلية القانون ، العين ، 2008/4/30 .
2. أحمد شرف الدين، دعوى بطلان حكم التحكيم، الفصل الثاني، مقال منشور في مجلة القضاة الصادرة عن نادي القضاة، القاهرة السنة 29، 29 العدد الأول، يناير – يوليو 1997.
3. حمزة أحمد حداد، أثر اتفاق التحكيم وسقوطه في التحكيم المصري، ورقة عمل للمؤتمر الدولي للتأمين والنقل البحري، 2008/12/5م – 2008/5/14.
4. فتحي والي، دعوى بطلان حكم التحكيم وقوته التنفيذية "بحث مقدم لمؤتمر التحكيم التجاري الدولي"، القاهرة ،1995.
5. فتحي والي ، دعوى بطلان حكم التحكيم بحث مقدم لمؤتمر التحكيم التجاري، القاهرة، 1995.
6. محمد أبو العينين، تشكيل وتنظيم هيئة التحكيم ، بحث مقدم للمركز اليمني للتوفيق والتحكيم ، دورة آليات وإجراءات التحكيم التجاري الدولي ، صنعاء.اليمن ، 10-2000/4/12.
7. محمد سليم العواء، القانون الواجب التطبيق في منازعات التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، سبتمبر2007.
8. مصلح أحمد الطراونة، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل، المؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي، جامعة الإمارات، كلية القانون،30 العين ، /2008/4.

رابعا: الرسائل العلمية:

1. أحمد بشير الشرايري ، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض " التمييز" عليه "دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مصر ، 2011.

2. خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عين شمس ، 2005.

3. عبد الخالق عيسى على الرمح، حكم التحكيم ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإسكندرية ، 2008م .

4. أ.على ناصر محمد الاحبابي، بطلان أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، أكاديمية شرطة دبي .سلسلة الرسائل العلمية ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ، 2011 .

الفهرس

مقدمة	8
مبحث تمهيدي: ماهية حكم التحكيم وأسباب بطلانه	12
المطلب الأول : مفهوم حكم التحكيم وطبيعته القانونية	12
المطلب الثاني : أسباب بطلان حكم التحكيم	18
الفصل الأول : ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم وطبيعتها القانونية	32
المبحث الأول : مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم وتمييزها	33
المطلب الأول : تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم	33
المطلب الثاني: تمييز دعوى بطلان حكم التحكيم	37
المبحث الثاني: طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم وشروطها	43
المطلب الأول : طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم	43
المطلب الثاني : شروط دعوى بطلان حكم التحكيم	46
الفصل الثاني : إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم والآثار المترتبة عليها	51
المبحث الأول : إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم	52
المطلب الأول: ميعاد رفع الدعوى	52
المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم	56
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم	59
المطلب الأول: الآثار المترتبة على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم	59

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم	64
الخاتمة	70
النتائج	70
التوصيات	71
المراجع	73